



مارس 2023

العدد: الثالث والثلاثون

المجلد: التاسع

ردمك (النشر الإلكتروني): 1658-7472

# مجلة جامعة الباحة للعولم الإنساني

دورية - علمية - محكمة



مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

Email: [buj@bu.edu.sa](mailto:buj@bu.edu.sa)

<https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs>

# مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية



ردمك (النشر الإلكتروني): 1658-7472 المجلد التاسع العدد: 33 مارس 2023

## المحتويات

### التعريف بالمجلة

.....

هيئة التحرير لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

.....

### المحتويات

1 - 27 الاستنباط بأسلوب الإدماج في القرآن الكريم "دراسة نظرية تطبيقية"

حمود بن عفر بن زين الشمري

دور مناهج العلوم المطورة في تعزيز القيم البيئية لدى طلاب المرحلة المتوسطة في ضوء أهداف رؤية المملكة العربية

67 - 28

السعودية 2030 من وجهة نظر معلمي العلوم

محمد سعد أحمد الحارثي

68 - 108 تأكيد الذات ودلائلها التنبؤية بجودة الحياة لدى السائقات السعوديات في مدينة الرياض

راشد بن سعود بن بداح السهلي

109 - 171 الجامعات المستدامة مدخل لتطوير منظومة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية

1. منال بنت أحمد عبد الرحمن الغامدي 2. نبراس بنت محمد عبد الرحمن عيد

172 - 196 ما أضيف إلى الصدق في القرآن الكريم: دراسة تحليلية

حمدان بن لافي بن جابر العنزي

197 - 239 الآثار النفسية والاجتماعية لجائحة كورونا (كوفيد-19) بمنطقة الباحة في ضوء بعض المتغيرات

1. رحمة محمد الغامدي 2. نجلاء محمود الحبشي

240 - 284 استنباطات التجري المتعلقة بأقوال وأفعال الأنبياء من خلال كتابه "شافي العليل" دراسة نظرية تطبيقية

حسن بن علي بن علي عريشي

285 - 313 بلاغة القصص القرآني في قصة السامري

محمد بن عبد الله بن عائض البقمي

314 - 345 واقع برنامج دبلوم المهارات الحياتية والأسرية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من وجهة نظر الدارسين

ماجد بن عبد الله بن محمد الحبيب

أثر ممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء على الأداء البيئي في ظل الوعي بأهداف التنمية المستدامة لدى العاملين في المؤسسات

346 - 392

الصغيرة والمتوسطة

محمد بن سعد بن عبدالعزيز اليحيى

## المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية — علمية — محكمة

**الرؤية:** أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية، وخدمة البحث العلمي الأصيل وطنياً وعالمياً، وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

**الرسالة:** تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

أ. د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني

نائب رئيس هيئة التحرير:

أ. د. محمد بن حسن زاهر الشهري

مدير التحرير:

د. يحيى بن صالح حسن دحامي

أعضاء هيئة التحرير:

أ. د. فهد بن محمد الحارثي

أستاذ (عضو هيئة تحرير)

د. احمد بن محمد الفقيه

أستاذ مشارك (عضو هيئة التحرير)

د. عبد الله بن زاهر الثقفي

أستاذ مشارك (عضو هيئة التحرير)

ردمك النشر الإلكتروني: 1658 — 7472

ص ب: 1988

هاتف: 00966 17 7274111/ 00966

7250341:17

تحويلة: 1314

البريد الإلكتروني: [buj@bu.edu.sa](mailto:buj@bu.edu.sa)

الموقع: <https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs>

## عنوان البحث

استنباطات النَّجْرِي المتعلّقة بأقوال وأفعال الأنبياء من خلال كتابه " شافي العليل " دراسة نظرية تطبيقية

د . حسن بن علي بن علي عريشي

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب ببلجرشي - جامعة الباحة

[hasan14051@hotmail.com](mailto:hasan14051@hotmail.com)

Received: 16 /9/2022

Accepted: 3/2/2023

Published Vol. 9 Issue 33

### المخلص:

فهذا بحث يتعلّق بنوع من أنواع التفسير وعلوم القرآن الكريم وهو الاستنباط، وعنوانه: "استنباطات النَّجْرِي المتعلّقة بأقوال وأفعال الأنبياء من خلال كتابه " شافي العليل " دراسة نظرية تطبيقية. وتظهر أهمية البحث من خلال بيان الاستنباطات عند النجري التي تتميز بتنوعها ما بين عقدية، وفقهية، وأصولية، ولغوية، وتربوية، ولا شك أن ذكر استنباطات عالم من العلماء في مكان واحد يفيد بحاجة طالبه، ويسهل على الباحثين الرجوع إليه، ولكون الاستنباط علم من علوم القرآن قل التصنيف فيه، ولم يحظ بالدراسة الكافية الوافية كغيره من علوم القرآن الكريم، كالمصنفات في أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ وغيرها، وهدفت الدراسة إلى ذكر الاستنباطات المتعلقة بأفعال الأنبياء وأقوالهم التي حكاه الله عنهم عند النجري من خلال كتابه "شافي العليل شرح الخمس مئة آية من التنزيل"، أما المنهج المتبع في البحث فهو: (المنهج الاستقرائي - الاستنباطي)، وقد احتوى البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس علمية، المبحث الأول: التعريف بالنجري، وكتابه (شافي العليل)، والمبحث الثاني: مفهوم الاستنباط، وشروطه، أما المبحث الثالث ففيه: عرض ودراسة استنباطات النجري. وبالنسبة لأهم النتائج فقد حوى البحث عدد (40) استنباطاً للعلامة النجري من خلال طريق أفعال الأنبياء وأقوالهم. وهذه الاستنباطات لا تختص بالأحكام الفقهية، كما هو ظاهر العنوان أنه في أحكام القرآن بل هي شاملة ومتنوعة كالاستنباطات العقدية واللغوية والأصولية وبعضها متعلق بالرفائق والتربية السلوكية. وفي ختام البحث تأتي التوصيات حيث يوصي الباحث بالعبارة بتفسير النجري "شافي العليل شرح الخمس مئة آية من التنزيل" وذلك بإعادة طباعته طباعة علمية، والعناية به من ناحية تنوع الدراسات والأبحاث العلمية.

الكلمات المفتاحية: استنباطات، استنباط، النجري، أفعال الأنبياء، شافي العليل

## Title of paper

**Al-Najri's Deductions Related to the Sayings and Doings of Prophets through his Book "Shafi Al-Alil: An Applied Theoretical Study"**

**Hasen Ali Ali Arayshi**

Assistant Professor, Islamic Studies, Faculty of Science and Arts, Baljurashi, Al-Baha University

## Abstract:

The current research discusses a type of the Holy Qur'an interpretation and sciences, namely deduction, it is entitled: "Deductions of the scholar Abdullah bin Muhammad Al-Najri, (died 877H) through the prophet's traditions through his book "Shafi Al-Alil Explanation of the Five Hundred Verses of Revelation" an applied theoretical study. The objective of the study: The study aimed to identify the deductions related to the traditions and sayings of the prophets that Allah told about them according to Al-Najri through his book "Shafi Al-Alil interpretation of the Five Hundred Verses of Revelation". Research plan: This research included an introduction, three chapters, a conclusion, and scientific indexes. Introduction: Includes a statement of the importance of the topic and the reasons for selection, the objectives of the research, the limits of the research, previous studies, the approach, and the research plan. First topic: a brief introduction to Imam Al-Najri and his interpretation. Second topic: the concept of deduction, and its conditions. Third topic: Presentation and study of "the deductions of Imam Abdullah bin Muhammad Al-Najri, (died 877H) through the actions of the prophets through his book "Shafi Al-Ail interpretation of the Five Hundred Verses of the Revelation". Findings: This research contains a number of (40) deductions from Allama Al-Najri's deductions, which he deduced through the prophets' actions and sayings. What distinguished Al-Allamah Al-Najri-: from a fragrant scientific biography, and from valuable deductions, some of which are unique and unique, it is necessary to collect and highlight them. That Al-Najri's deductions are not specific to Fiqh provisions, as it is apparent from its interpretation that it is in the rulings of the Qur'an. Rather, they are comprehensive and varied, such as deductions for doctrinal, linguistic, and fundamental principles, and deductions related to chips and behavioral education. Recommendations: The researcher recommends paying attention to the interpretation of Al-Najri's "Shafi Al-Alil interpretation of the Five Hundred Verses of the Revelation" by studying, verifying, and documenting his hadiths.

**Keywords:** deductions - deduction - An-Najri - the actions of the prophets - healer of the ill

## المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: 120]، والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد فلا يخفى على من له عناية واهتمام بتفسير القرآن وعلومه ما للاستنباطات من أهمية كبرى، وأثر بالغ في التفسير، وقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً به، واستنبطوا حكماً وأحكاماً ودرراً جماناً، وكان من بين هؤلاء العلماء ممن استنبط فأبدع وتفرد وأمتع النجري رحمه الله.

وأثناء قراءتي لكتابه "شافي العليل شرح الخمس مئة آية من التنزيل" وجدت عدد من الاستنباطات القيمة والتمينة، خاصة فيما يتعلق بالاستنباط عن طريق أفعال الأنبياء عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وبعد اطلاعي على رسالة الماجستير وعنوانها: (منهج الإمام عبد الله بن محمد النجري في الاستنباط من خلال كتابه "شافي العليل شرح الخمس مئة آية من التنزيل" دراسة نظرية تطبيقية)، للباحث: عبد العزيز بن محمد المنعي، أوصى الباحث في نتائج البحث ما نصه: "أهم التوصيات: دراسة استنباطاته التي بطريق أفعال الأنبياء، لأنها فريدة قلما تجد مثلها في كتب آيات الأحكام".

فاستعنت بالله تعالى وقمت بجمع تلك الاستنباطات التي بطريق أفعال الأنبياء، وقد عنونت لهذا البحث: (استنباطات النَّجْرِي المتعلّقة بأقوال وأفعال الأنبياء من خلال كتابه "شافي العليل" دراسة نظرية تطبيقية).

سائلاً المولى الكريم التوفيق والرشاد مستمداً منه العون والسداد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

## أهمية الموضوع:

1. يبين الاستنباط عند النجري وأنه ليس مقتصرًا على الأحكام الفقهية فقط، بل هو شامل للعلوم التي يحتاج إليها المفسر من نحو وتفسير وفقه وأصول وعقيدة وآداب وسلوك.
2. يبرز استنباطات النجري واهتمامه بذلك في كتابه "شافي العليل"، ويزيدها أهمية تنوع استنباطاته ما بين عقديّة، وفقهية، وأصولية، ولغوية، وتربوية.
3. يبرز مكانة المفسرين الذين اعتنوا بالاستنباطات كالنجري وغيره، إذ أهل الاستنباط من القرآن محل الثناء والمدح عند الله تعالى، قال ابن قتيبة الجوزية رحمه الله: "وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخير أنهم أهل العلم" (1).
4. يذكر استنباطات عالم من العلماء في مكان واحد يفي بحاجة طالبه، ويسهل على الباحثين الرجوع إليه.

## أسباب اختيار الموضوع:

1. من أهم الأسباب ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.
2. أن الموضوع لم يبحث ولم يدرس من قبل - حسب بحثي واطلاعي - فأحببت أن أضيف إلى المكتبة القرآنية بحثاً جديداً ينتفع الناس به.

## أهداف البحث:

أردت من خلال بحثي في هذا الموضوع تحقيق الأهداف التالية:  
**أولاً:** الوقوف على الاستنباطات عند النجري: المتعلقة بأفعال الأنبياء عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وذلك من خلال تفسيره "شافي العليل شرح الخمس مئة آية من التنزيل" ، ومنهجه فيها، والمساهمة في إبرازها ودراستها.  
**ثانياً:** تيسير الوصول إلى استنباطات النجري المتعلقة بأفعال الأنبياء ودراستها، وجمعها في مكان واحد، إثراء للمكتبة التفسيرية.

## حدود البحث:

1. جمع ودراسة الاستنباطات عند النجري المتعلقة بأفعال الأنبياء وأقوالهم التي حكاها الله عنهم، فلا تشمل الدراسة الاستنباطات من قصص الأنبياء عموماً بل ما كان من أقوالهم وأفعالهم.
2. لا أتطرق لمنهج النجري في الاستنباطات لوجود رسالة علمية حول هذا كما سيأتي ذكره في الدراسات السابقة.

## الدراسات السابقة:

- بالنسبة للسائل العلمية المتعلقة بمنهج الاستنباط عند مفسر معين كثيرة، والحديث عنها يطول، والبحث لا يسمح بسردها، وسوف أذكر عدداً منها على سبيل التمثيل لا الحصر:
1. الاستنباط عند الإمام القصاب من خلال تفسيره نكت القرآن، للباحث: محمد ابن عبد العزيز الصعب، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، سنة: ١٤٣٣هـ.
  2. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، للباحث: حمد عبيد الكبيسي.
  3. الحقيقة والمجاز وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، للباحث: عابد حسن جميل التروشي، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، ١٩٩٣م.
  4. الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم: بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في جامعة عمان بالأردن، للباحث: علي حسن الطويل.
  5. دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي دراسة تحليلية وتطبيقية، للباحث: مصطفى إبراهيم الزملي، جامعة بغداد.
  6. سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي، للباحثة: منال بنت مبطي المسعودي، قدم الجامعة أم القرى، لنيل درجة الماجستير.
  7. القراءات السبع واستنباط الأحكام الشرعية منها، للباحث: جمعه محمد الأحول، جامعة محمد الخامس، سنة: ١٩٩٩م.
  8. منهج الاستنباط من القرآن الكريم، للباحث: فهد بن مبارك بن عبد الله الوهي، قدم لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام سنة: ١٤٢٧هـ.
  9. علم الاستنباط من القرآن، للباحث: نايف بن سعيد الزهراني، طبع في معهد الإمام الشاطبي.

10. منهج الاستنباط وتوظيف القراءات فيه عند مفسري اليمَن خلال القرن التاسع نموذج: "الخطيب الموزعي" و"يوسف بن أحمد الثلاثي"، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب: الرباط، ٢٠٠٢م.
11. الاستنباط قواعد وتطبيقاته، عند ابن العربي المالكي في تفسيره "أحكام القرآن"، للباحثة: ليما بن بنت أسعد أركوبي، مرحلة الماجستير، من جامعة الملك سعود.
12. منهج الاستنباط من القرآن الكريم عند ابن قيم الجوزية من خلال ما جمع من تفسيره للباحث: محمد خالد، من جامعة الجزائر.
13. منهج الإمام أبي بكر ابن العربي في استنباط الأحكام من خلال كتابه "أحكام القرآن" سورة البقرة نموذجاً، للباحث: الأنصاري الحاج العربي، دبلوم دراسات عليا، من جامعة القرويين.
14. منهج الجصاص في استنباط الأحكام من خلال تفسيره "أحكام القرآن" سورة النساء نموذجاً، للباحث: عبد الواحد الصغير، دبلوم دراسات عليا، بكلية الآداب بفاس المغرب.
15. منهج الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي في استنباط الأحكام من خلال تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، للباحث: حارث العيسى، دراسة مقارنة، مرحلة الماجستير، من جامعة آل البيت.
- أقول: جميع العناوين السابقة وغيرها مما اطلعت عليه من المؤلفات والرسائل تختلف تماماً عن موضوع بحثي من ناحية الموضوع والدراسة، فبحثي يدور حول الاستنباطات المتعلقة بأقوال وأفعال الأنبياء عند النجري، ولم أجد - حسب بحثي وإطلاعي - بحثاً أو مؤلفاً تكلم عن هذا الموضوع، ولا حول تفسير النجري إلا رسالة ماجستير وعنوانها: (منهج الإمام عبد الله بن محمد النجري في الاستنباط من خلال كتابه: "شافي العليل شرح الخمس مئة آية من التنزيل" دراسة نظرية تطبيقية، للباحث: عبد العزيز بن محمد المنعي، والتي كانت بجامعة الباحة بكلية العلوم والآداب الإنسانية بقسم الدراسات الإسلامية، وقد تكلم الباحث في رسالته حول منهج الإمام النَّجْرِي في الاستنباط من خلال كتابه "شافي العليل شرح الخمس مئة آية من التنزيل" وعرض طرق وأنواع الاستنباط عند الإمام النَّجْرِي.
- مع العناية بالجانب التطبيقي لما يذكر من تقسيم، وقد أوصى الباحث في نتائج البحث ما نصه: "أهم التوصيات: دراسة استنباطاته التي بطريق أفعال الأنبياء، لأنها فريدة قلما تجد مثلها في كتب آيات الأحكام"، وكذلك أورده في ملخص بحثه.
- ومن خلال توصية الباحث رأيت أنها توصية في محلها، وتحتاج إلى جمع ودراسة، واستعنت بالله في الشروع في هذا البحث، والله أسأل التوفيق والسداد.

### المنهج المتبع في البحث:

المنهج المتبع في البحث هو: (المنهج الاستقرائي - الاستنباطي).

واتبعت في بحثي الخطوات الإجرائية التالية:

1. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
2. ذكر استنباط النجري على الآية.
3. دراسة الاستنباط

4. الاستنباطات الظاهرة والواضحة أعلق عليها، ولا أستطرد فيها، وذلك لأن البحث محدود بصفحات محدودة، ولا يتسع المقام للشرح والإسهاب على كل استنباط.
5. المسائل الفقهية الخلافية والتي ليس لها علاقة بالتفسير وعلوم القرآن الكريم لا أتطرق بدراستها وذكر أقوال العلماء فيها لأنها موجودة مبسوسة في مضانها، وأيضا البحث لا يتسع لبسط القول في مثل ذلك.
6. عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها.
7. تخريج الأحاديث الواردة، فإن كانت في الصحيحين؛ اكتفيت بورودها فيهما أو في أحدهما، وإن لم تكن في أحدهما؛ خرجت الحديث وبينت درجته معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم من أهل الحديث.
8. توثيق النصوص المنقولة من مصادرها.
9. عزو الشواهد الشعرية إلى قائلها.
10. شرح الكلمات الغريبة.

#### خطة البحث:

- تضمنت الخطة: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وجاءت على النحو التالي:
- المقدمة، وتشمل الآتي: أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث، حدود البحث. الدراسات السابقة، المنهج المتبع في البحث، خطة البحث.
- المبحث الأول: التعريف بالنجري، وكتابه (شافي العليل)، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التعريف بالنجري.
- المطلب الثاني: التعريف بكتابه (شافي العليل).
- المبحث الثاني: مفهوم الاستنباط، وشروطه، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: مفهوم الاستنباط لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: شروط الاستنباط.
- المبحث الثالث: عرض ودراسة استنباطات النجري.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.
- الفهارس: وتتضمن الآتي:
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.
- المبحث الأول: التعريف بالنجري، وكتابه (شافي العليل)، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التعريف بالنجري.
- اسمه ونسبه(2):



هو: عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي القاسم بن عَلِيّ بن ثامر بن فضل بن مُحَمَّد الزيدي<sup>(3)</sup> العبسيّ العكي المعروف بالنَّجْرِي<sup>(4)</sup>.

#### ولادته ونشأته:

ولد: سنة (825هـ)، في قَرْيَةِ حُوث<sup>(5)</sup> من بلاد عبس<sup>(6)</sup>، ونشأ بها فقرأ القرآن وقرأ على والده في النحو والفقه، وعلى أخيه علي بن محمد، ثم حج في سنة ثمان وأربعين، ثم رحل إلى مصر فأقام بها خمس سنين، وهو أول من أدخل "مغني اللبيب" إلى اليمن<sup>(7)</sup>.

شيوخه<sup>(8)</sup>:

#### تلمذ النجري على عدد من علماء عصره، ومنهم:

1. والده محمد بن أبي القاسم درس عليه النَّحْوُ وَالْفِقْهُ.
  2. أخوه عَلِيّ بن مُحَمَّد درس عليه الفقه والأصول.
  3. عمر ابن قديد وأبي القسم النويري ودرس عليهما النَّحْوُ وَالصَّرْفُ.
  4. علي الشُّمْنِيّ درس عليه الْمَعَانِي وَالْبَيَانُ.
  5. أبو بكر التقي الحصري درس عليه المنطق.
  6. الأمين الأقسرائي والعضد الصيرامي درس عليهما الفقه.
- وغيرهم من العلماء، وحضر في الهندسة قليلاً عند أبي الفضل المغربي وطالع شرح الشريف الجرجانيّ على الجعفي والتبصرة لجابر بن أفلح.

#### ثناء العلماء عليه:

التقى النجري بالإمام البقاعي، وشهد له بالتمكّن في اللغة وغيرها، ومدحه في بيتين:  
 بشاطئ حُوثٍ من ديارِ بَنِي حَرْبٍ      لقلبي أشجانٌ معذبَةٌ قلبي  
 فهل لي إلى تلك المنازل عودةٌ      فيفرج من همّي ويكشف من كرب<sup>(9)</sup>.

101

وقال عنه أيضاً: "واشتهر فضله وامتدّ صيته"<sup>(11)</sup>.

وقال عنه السخاوي: "واشتهر فضله وامتدّ صيته لا سيما في العَرَبِيَّة"<sup>(12)</sup>.

وقال عنه الإمام الشوكاني: "وتقدم في غالب الفنون والعلوم"<sup>(13)</sup>.

وجاء في ترجمته في كتاب معجم المفسرين: "فقيه زيدي، أصولي، عارف بالتفسير"<sup>(14)</sup>.

#### مؤلفاته:

للعلامة النجري عدد من المؤلفات، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، وسوف أذكر عدداً من مؤلفاته حسب ما وجدته في كتب من ترجم له، وهي كالتالي<sup>(15)</sup>:

1. "المعيار" في القواعد الفقهية، واسمه: "معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام". قال عنه الإمام الشوكاني "وصنّف مصنّفات منها المعيار في المناسبات بين القواعد الفقهية جعله على نمط قواعِد ابن عبد السّلام وهو كتاب نفيس مفيد"<sup>(16)</sup>.

2. المختصر الفائق في الفرائض.
3. شرح آيات الأحكام اختصره من الثمرات.
4. مرآة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار في علم الكلام.
5. شمس المقتدي في شرح هداية المبتدي في علم النحو.
6. شرح القلائد في تصحيح العقائد في علم العقائد.
7. "شافي العليل في شرح الخمس مئة آية من التنزيل" ، وهو هذا الكتاب الذي عليه البحث، وسيأتي الحديث حول الكتاب إن شاء الله.

#### وفاته:

توفي النجري سنة (877هـ) سبع وسبعين وثمانمائة، بقرية القابل، (ويسمونه الآن وادي ظهر) في الشمال الغربي من صنعاء<sup>(17)</sup>.

#### المطلب الثاني: التعريف بكتابه (شافي العليل).

أولاً: اسم الكتاب: الاسم الذي اتفق عليه كل من ترجم للنجري: "شافي العليل في شرح الخمس مئة آية من التنزيل"<sup>(18)</sup>.

#### ثانياً: قيمة الكتاب العلمية<sup>(19)</sup>:

إن كثرة التحقيقات العلمية للكتاب، وكذلك الدراسة لمنهج المؤلف في تأليفه للكتاب ودراسة منهجه في الاستنباط؛ كل ذلك يدل على القيمة العلمية، والمنزلة العلية للكتاب، ومن التحقيقات والدراسة حول الكتاب، أذكر ما يلي:

1. حققه الباحث "أحمد السيد الكومي" في رسالة ماجستير من جامعة الأزهر عام 1404هـ<sup>(20)</sup>.
2. حققه "أحمد علي أحمد الشامي" سنة 1406هـ، من سورة البقرة إلى سورة النساء، لكنه مات قبل أن ينتهي من تحقيقه، وطُبع الجزء الأول منه ونشرته مكتبة الجيل الجديد بصنعاء<sup>(21)</sup>.
3. حققه كاملاً في نفس العام الباحث "محمد صالح العتيق" في رسالته للدكتوراه من جامعة أم القرى<sup>(22)</sup>.
4. حققته الباحثة "إيمان عبدالله حسن حجر" ، في رسالتها للدكتوراه من جامعة صنعاء عام 1430هـ<sup>(23)</sup>.
5. حققه الباحث "محمد يوسف سعد" في رسالته للماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية عام 1431هـ<sup>(24)</sup>.

#### المبحث الثاني: مفهوم الاستنباط، وشروطه، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: مفهوم الاستنباط لغة واصطلاحاً.

#### أولاً: تعريف الاستنباط لغة:

الاستنباط لغة: الاستخراج، قال ابن فارس: "النون والباء والطاء: كلمة تدل على استخراج شيء"<sup>(25)</sup>.

و"النبط: الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت، وقد نبط ماؤها ينبط نبطاً ونبوطاً، وقد أنبطنا الماء، أي: استنبطناه، يعني: انتهينا إليه" (26).

قال الزجاج عند قوله تعالى: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]، معنى ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ يستخرجونه، وأصله من النَّبَط، وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر (27).  
واستنبطت من فلان علماً أو خبراً أو مالاً إذا استخراجته منه، واستنبطت هذا الأمر: إذا فكرت فيه فأظهرته، ورجل لا يُنال له نبط: إذا كان داهياً لا يدرك غوره (28).

### ثانياً: تعريف الاستنباط اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الاستنباط اصطلاحاً، أذكر من ذلك:

**التعريف الأول:** قال الزمخشري: الاستنباط: "ما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير، فيما يعضل ويهم" (29).

**التعريف الثاني:** قال النووي: الاستنباط: "استخراج ما خفي المراد به من اللفظ" (30).

**التعريف الثالث:** قال ابن القيم: "الاستنباط: استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه" (31).

نلاحظ أن التعاريف السابقة ليس بينها تعارض فهي من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد، وأجمع تعريفاً وجدته للاستنباط عند المفسرين هو: استخراج ما خفي من النص القرآني بطريق صحيح (32).

### المطلب الثاني: شروط الاستنباط:

لا يخفى على كل مشتغل بعلم التفسير ما للاستنباط من أهمية كبيرة، فهو استخراج الحكم والأحكام والفوائد من الآيات القرآنية كاستخراج الغواص للدر من أعماق البحار، ولا بد من توفر الشروط والضوابط وانتفاء الموانع لدى المستنبط وأن يكون من أهل الاجتهاد والفهم والعمق العلمي حتى يكون الاستنباط صحيحاً سليماً، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].

وسوف أكتفي بذكر موجز لأهم الشروط، وهي كما يلي (33):

### الشروط الأول: صحة وسلامة المعتقد:

وهذا من أهم الشروط وأعظمها، فلو فسدت العقيدة لفسد العلم والعمل، ولهذا فإن من يريد الاستنباط من القرآن لا بد أن يكون صحيح المعتقد، سليماً من الانحراف، ملتزماً بالسنة، فإذا استنبط صاحب الاعتقاد الفاسد أو فسر شيئاً من القرآن أول الآيات التي تخالف عقيدته، وحملها على مذهبه الفاسد.

قال ابن تيمية رحمه الله: مبيناً فساد عقيدة بعض الطوائف وتعاملهم مع الآيات القرآنية التي تخالف أهواءهم: "يزعم كثير من القدرية والمعتزلة أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن على حكمة الله وعدله، وأنه خالق كل شيء وقادر على كل شيء وتزعم الجهمية من هؤلاء ومن اتبعهم من بعض الأشعرية وغيرهم أنه لا يصح الاستدلال بذلك على علم الله وقدرته وعبادته وأنه مستو على العرش" (34).

ويقول ابن القيم رحمه الله: " وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل" (35).

### الشرط الثاني: فهم تفسير الآية على الوجه الصحيح:

إن فهم تفسير الآية على الوجه الصحيح بوابة للاستنباط الصحيح، فلا يمكن استخراج الفوائد والحكم إلا بعد توفر هذا الشرط، ولهذا قال القرطبي: " فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر" (36).

قال الزركشي في هذا المعنى: «ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب، فظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي لا بد منها للفهم» (37).

### الشرط الثالث: العلم بلغة العرب:

نزل القرآن بلغة العرب ولسانهم كما قال تعالى ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195] فشرط من يريد الاستنباط أن يكون عالماً بلغة العرب.

قال الشاطبي رحمه الله: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية» (38). وقال أيضاً: «وكثيراً ما يوقع الجهل بكلام العرب في مجاز لا يرضى بها عاقل، أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله» (39).

### الشرط الرابع: معرفة طرق الاستنباط (40):

من أهم ما يشترط في المستنبط؛ معرفته للطرق الصحيحة للاستنباط، إذ الجهل بهذه الطرق قد يؤديه إلى سلوك طرق غير صحيحة في الاستنباط مما يترتب عليه الخطأ فيما يستنبط من معاني.

وقد بين العلماء رحمهم الله تعالى طرق الاستنباط وأهمية العناية بها، وكان للسلف - رحمهم الله - طرقاً صحيحة في استخراج الأحكام والمعاني من النصوص وهذه الطرق هي دلالات الألفاظ وقواعد الاستنباط التي بينها العلماء في كتبهم، وخاصة كتب أصول الفقه، ولهذا فإن معرفتها تحتاج إلى دراية بأصول الفقه وقواعده، ولذلك يقول الشاطبي رحمه الله: " إن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق" (41).

### الشرط الخامس: سلامة الاستنباط من معارض شرعي:

ومتى لم يسلم المعنى المستنبط من معارض شرعي راجح من كتاب أو سنة أو إجماع، لم يعد ذلك استنباطاً صحيحاً. قال الشاطبي رحمه الله: " فإذا كان بيناً ظاهراً أنّ قول القائل مخالف للقرآن أو السنة؛ لم يصح الاعتداد به، ولا البناء عليه" (42).

### الشرط السادس: أن يكون بينه وبين اللفظ ارتباط صحيح:

مما يُسَلِّمُ به المستنبط من القرآن أن ما استنبطه إما أن يكون مرتبطاً بالنص القرآني أو لا، فإن لم يكن مرتبطاً فلا يمكن ادعاء أنه استنباط قرآني، لأنه مفهوم يلصق بالقرآن ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك؛ فلا يصح أن ينسب إليه أصلاً؛ إذ ليست نسبته إليه على أن مدلوله أولى من نسبة ضده إليه، ولا مرجح يدل على أحدهما؛ فإثبات أحدهما وتحكم وتقول على القرآن ظاهر (43).

**الشرط السابع: أن يكون مما للرأي فيه مجال:**

لا شك أن المعاني المستنبطة من القرآن الكريم متنوعة ومتعددة في جميع المجالات، وذلك لأن القرآن الكريم دل على الخير والهدى بأنواع الدلالات الخفية والظاهرة، إلا أنه يستثنى من هذا ما استأثر الله تعالى بعلمه، إذ لا سبيل لأحد للوصول إليه.

**قال الألوسي:** «وهو ﷺ لم يعلم كل غيب، فإن من الغيب ما تفرد الله تعالى به، كمعرفة كنه ذاته تبارك وتعالى، ومعرفة وقت قيام الساعة»<sup>(44)</sup>.

**المبحث الثالث: عرض ودراسة استنباطات النجري.**

**الاستنباط الأول: قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: 67].  
**قال النجري:** " أن الأمر على الفور "<sup>(45)</sup>.

**دراسة الاستنباط:** استنبط النجري من الآية السابقة: " أن الأمر على الفور "، وهذه مسألة أصولية اختلف فيها العلماء هل الأوامر على الفور أم على التراخي<sup>(46)</sup>؟

**والراجع في هذه المسألة -** والعلم عند الله تعالى - : هو ما ذهب إليه جمهور العلماء أن الأمر بمجرد لا يقتضي فوراً ولا تراخياً؛ لأن الأمر نفسه يدل على مجرد طلب الفعل، ومتى أتى به المكلف عدّاً ممتثلاً سواء كان إتيانه له فوراً أم متراخياً، وأن الفورية والتراخي تُعلم بدليل آخر أو بقريضة، وليس من الأمر ذاته<sup>(47)</sup>، وما ذكره النجري في هذه الآية لا دلالة له أن الأمر على الفورية لأن ذم بني اسرائيل كان في التعنت في ذبح البقرة، والله أعلم<sup>(48)</sup>.

**الاستنباط الثاني: قوله تعالى:** ﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: 67].

**قال النجري:** " أنه لا يليق السخرية والهزل من العلماء "<sup>(49)</sup>.

**دراسة الاستنباط:** استنبط النجري من الآية السابقة أدباً عظيماً وهو التحذير من السخرية والهزل من العلماء وهذا استنباط صحيح، وإن كان المقام متعلق بمقام النبوة وحرمة الاستهزاء بالأنبياء إلا أن العلماء هم ورثة الأنبياء، فالعلماء اشتركوا مع الأنبياء في تبليغ الرسالة والدين فشاركوهم في إنقاذ البشرية فاستحقوا أن يكون لهم آداباً وحقوقاً ليست لغيرهم.

**الاستنباط الثالث: قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127].

**قال النجري:** " يؤخذ منه أنه ينبغي أن تكون الأفعال التي لله تعالى مقرونة بالدعاء والذكر "<sup>(50)</sup>

**دراسة الاستنباط:** استنباط عظيم، وفيه تأسى بالأنبياء فهم أعلم الخلق وأشدهم حرصاً على قبول أعمالهم، وهذا القول جاء عن إبراهيم عليه السلام إمام الحنفاء، وقدوة الموحدين، الذي وصفه الله تعالى بأنه الجامع لخصال الخير كلها: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَّمِ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: 120]، وجاء أيضاً عن امرأة عمران قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿﴾ [آل عمران: 35].

ومن السنة ما جاء عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِي ذُبُرِ الْفَجْرِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا" (51)، وهذا ما ينبغي أن يحرص عليه المسلم في قرباته وأعماله أن يسأل الله القبول، كما قال علي رضي الله عنه: (كُونُوا لِقَبُولِ الْعَمَلِ أَشَدَّ اهْتِمَامًا مِنْكُمْ بِالْعَمَلِ) (52).

**الاستنباط الرابع: قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: 38].**

**قال النجري:** "دلت على جواز الغيرة، وأنها مخالفة للحسد لأنه قال ذلك حين رأى مريم ولذلك قال: ذرية؛ ليشمل الذكر والأنثى" (53).

**دراسة الاستنباط:** يحسن قبل الشروع في التعليق على هذا الاستنباط أذكر تعريف الغيرة لغة واصطلاحاً. **الغيرة لغة:** العَيْرَةُ بالفتح: مصدر قولك: غَارَ الرجل على أهله يَغَارُ غَيْرًا، وَغَيْرَةً، وَغَارًا، تقول: غرت على أهلي غيرة (54). **واصطلاحاً:** كراهة الرجل اشتراك غيره فيما هو حقه (55).

**وقيل الغيرة:** "ثوران الغضب حماية على أكرم الحرم، وأكثر ما تراعى في النساء" (56). وهذه الغيرة التي ذكرها النجري هي من قبيل الغيرة المحمودة، ولو عبر النجري بالغبطة لكان أولى، لأن الغبطة كما عرفها الجرجاني: هي عبارة عن تمني حصول النعمة لك، كما كان حاصلًا لغيرك، من غير تمني زوالها عنه (57). **وقيل الغبطة:** هو تمني الإنسان ما يراه عند غيره ولا يريد زوال النعمة عنه (58).

قال أهل الأخبار لما رأى ذلك زكريا قال: إن الذي قدر على أن يأتي مريم بالفاكهة في غير حينها من غير سبب لقادر على أن يصلح زوجتي ويهب لي ولدا في غير حينه من الكبر فطمع في الولد، وذلك أن أهل بيته كانوا قد انقضوا وكان زكريا قد شاخ وأيس من الولد (59).

وقد ذكر الراغب الأصفهاني كلاماً جميلاً في الفرق بين الغبطة والحسد فقال: "الذي ينال الإنسان بسبب خير يصل إلى غيره على سبيل التمني أن يكون له مثله فهو غبطة، وإذا كان مع ذلك سعي منه أن يبلغ هو مثل ذلك من الخير أو ما هو فوقه فمنافسة، وكلاهما محمودان، وإن كان مع ذلك تمني زوال ما يصاحبه من غير استحقاق لزواله فحسد، والحسد: هو تمني زوال نعمة عن يستحقها، ولربما كان مع ذلك سعي في إزالتها" (60). وهناك أثر عن الفضيل بن عياض: «الْمُؤْمِنُ يَغْبَطُ وَالْمُنَافِقُ يَحْسُدُ» (61).

**الاستنباط الخامس: قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: 38].**

**قال النجري:** "دلت على حسن دعاء الولد الصالح" (62).

**دراسة الاستنباط:** والاستنباط ظاهر في سؤال نبي الله زكريا عليه السلام بالذرية الطيبة، وقوله: ﴿هَبْ لِي﴾ دَلَالَةٌ عَلَى طَلْبِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ، وَالِدُّعَاءِ بِحُصُولِهِ؛ وَهِيَ سُنَّةُ الْمُرْسَلِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّالِحِينَ (63). قال الراغب الأصفهاني: "سأله أن يهب له ذرية طيبة، أي صالحة، واستعمال الطيب في الصالح: كاستعمال الخبيث في ضده، في نحو قوله: ﴿لَخَبِيثَاتٌ لِلْخَبِيثِينَ﴾، على أن في الطيب زيادة معنى على الصالح" (64).

**الاستنباط السادس:** قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ اتَّخِذْ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: 74].

**قال النجري:** دلت على أن توبيخ الوالد، وذمه على الكفر ليس من العقوق وأن الأقارب أولى بالنصيحة وأقدم في ذلك كما قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: 214]، وقال تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: 6]<sup>(65)</sup>.

**دراسة الاستنباط:** هذا الاستنباط الذي ذكره النجري صحيح، وقد جاء مثل هذا التوبيخ في أكثر من موضع قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: 26] وقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: 4] وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَرَلَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم: 48]، وغيرها من الآيات.

وقد امتدح الله أهل الإيمان بأنهم لا يحبون ولا يوالون أهل الكفر ولو كان أقرب قريب قال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: 22].

**الاستنباط السابع:** قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ اتَّخِذْ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: 74].

**قال النجري:** وأن النزوع عن الباطل مقدم عن الحق، كما فعل في ذم عبادة الأصنام قبل طلب المعبود بالحق<sup>(66)</sup>.

**دراسة الاستنباط:** المقصود من هذا الاستنباط أن إبراهيم عليه السلام في جداله مع أبيه بدأ بإسقاط الباطل الذي يعبده هو وقومه من دون الله وكشف زيفه، وتعجبه عليه السلام من اتخاذهم أصناماً تُعبد من دون الله، وذلك قبل أن يبين له أن الله سبحانه وتعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له، وهذا أسلوب دعوي عظيم يستفاد منه في الجدل والحوار مع الطرف الآخر أو مع الخصم، فإبطال الباطل، وكشف زيفه يجعل صاحبه ينزع عنه ويتركه، ثم يأتي بعد ذلك الدعوة إلى الحق، وبيانه، وذكر براهينه وأدلتها، كما هو مذكور ومفصل في قصص إبراهيم عليه السلام في القرآن في أكثر من موضع، والله أعلم.

**الاستنباط الثامن:** قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ اتَّخِذْ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: 74].

**قال النجري:** " وأنه ينبغي أن يكون الجدل مع الخصم على وجه يكون معه أقرب انقياد كما فعل إبراهيم حيث أبطل ربوبية غير الله تعالى ما قد يدعيه الخصم على وجه لطيف"<sup>(67)</sup>.

**دراسة الاستنباط:** الاستنباط صحيح، فإبراهيم عليه السلام سلك في مناظرته أسلوب الاستفهام الذي يلفت الانتباه، إذ إن سلوك الطريق الذي يتوقع منه انقياد المدعو مطلوب، وقد أمر الله تعالى في كتابه أن

تكون الدعوة ويكون الجدال بطريقة لطيفة تكون أقرب إلى انقياد المدعو، قال تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة وجاهد لهم بالتي هي أحسن).

فإبراهيم عليه السلام أظهر لهم المتابعة أثناء جداله لينقادوا ولو حقر آهتهم من البداية لن يصغوا إليه. ومما يمكن أن يُستشهد به على هذا ما ذكره الماتريدي في تفسيره قال: "كلم قومه كلام مستدرج بإظهار المتابعة لهم على هواهم؛ فيكونون به أوثق وإليه أميل، وذلك أبلغ في الحجاج وألطف في المكيدة، فيبين لهم ما أراد من غير جهة النقض والعدا، فبدأ بتعظيم ما عظموه (68).

**الاستنباط التاسع: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: 74].**

**قال النجري:** "أن القول بمذهب الخصم على سبيل الفرض والتسليم في الجدل لا يكون كذباً ولا خطأ كما قال (هذا ربي)". (69).

**دراسة الاستنباط:** الاستنباط ظاهر وهذا من إبراهيم عليه السلام لتقرير الحجة على قومه فأظهر موافقتهم، وهذا من باب الفرض والتنزل للخصم، وهذا قطعاً لا يكون كذباً، وهو كقوله تعالى ﴿أَيُّ شُرَكَائِي الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَاقِقُونَ فِيهِمْ﴾ [النحل: 28]، أي: على زعمكم واعتقادكم أنهم شركائي، وكقوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: 76]، أي على قولكم، فإبراهيم عليه السلام لم يكن ناظراً وإنما مناظراً، فهو على سبيل الفرض والتسليم، ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: 97] أي (إلهك) على زعمك.

"وفي ذلك جواز التسليم بإظهار الموافقة، وإن كان المسلم بحقيقة ذلك منكراً وله دافعاً، إذا كان في المساعدة بذلك في الظاهر نيل الفرصة والظفر بالبغية" (70).

قال ابن عطية: قالها على جهة التقرير لقومه والتوبيخ لهم وإقامة الحجة عليهم في عبادة الأصنام، كأنه قال لهم: أهذا المنير ربي؟ أو هذا ربي وهو يريد على زعمكم؟ (71).

**الاستنباط العاشر: قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: 150].**

**قال النجري:** "في هذا دليل على حسن الجزع والأسف عند ظهور نقصان شيء في الدين" (72).

**دراسة الاستنباط:** حلّ بموسى عليه السلام الأسف وهو الحزن الشديد، أي رجح غضبان من عصيان قومه حزينا على فساد أخوالهم (73).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان سبب إلقائه الألواح غضبه على قومه في عبادتهم العجل وغضبه على أخيه في إهمال أمرهم» (74). وفعله هذا الفعل بأخيه خوفاً أن يكون قد قصّر في ههيم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿قَالَ يَا هَازِرُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: 93] (75).

والجزع والأسف عند نقصان شيء في الدين هو منهج الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فإبراهيم عليه السلام غضب على قومه من عبادتهم الأصنام وحطمها واعتزلهم، قال تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَى آلِهِتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (91) مَا لَكُمْ لَا تَنْطِفُونَ (92) فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ [الصافات: 91 - 93].



وجاء عن موسى عليه السلام أنه غضب على قومه لما طلبوا منه أن يجعل لهم إلهاً من دون الله، قال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (138) إِنَّ هَؤُلَاءِ مُمْتَرٌ مَا لَهُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (139) قَالَ أَغْيِرَ اللَّهُ أُنْعِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: 138 - 140]

وجاء عن نبينا ﷺ أنه كان لا يغضب إلا إذا انتهكت حرمت الله، تقول عائشة رضي الله عنها: «والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمت الله، فينتقم لله» (76).

الاستنباط الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَابِحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: 150].  
قال النجري: "يؤخذ من الآية أن شماتة الأعداء مما ينبغي أن يتوقى" (77).

دراسة الاستنباط: الشّماتة: فرح العدو ببليّة تنزل بمعاذيه (78). فشّماتة الأعداء وفرحهم مما يُحزن المسلم، كما قال تعالى عنهم: ﴿إِنْ تَمَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: 120] وَهَذَا الْفَرْحُ شِمَاتَةٌ (79)

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» (80). قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَلَيْبِئَ مَسَّنِي الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: 83]: "أَنَّ مَعْنَى: "مَسَّنِي الضُّرُّ" مِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَهَذَا قِيلَ لَهُ: مَا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ فِي بِلَاتِكَ؟ قَالَ شِمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا مُمَكِّنٌ فَإِنَّ الْكَلِيمَ قَدْ سَأَلَهُ أَحْوَهُ الْعَافِيَةَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوَنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشِمِتْ بِي الْأَعْدَاءُ" [الأعراف: 150] (81).

الاستنباط الثاني عشر: قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام: ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَأَقُوا رَهْمًا وَلِكِنِّي أُرَآكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: 29].

قال النجري: "دلت على أن فضيلة الإيمان أفضل من كل فضيلة، والمأخية لكل نقيصة، فيجب تعظيم من اتصف به ولو كان فقيراً عادماً للحياة متعلقاً بالحرف الوضعية، وهو نظير قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: 52] (82)".

دراسة الاستنباط: الاستنباط السابق ظاهر في أن الإيمان هو المعيار الحقيقي في رفعت صاحبه وتعظيمه، والفضيلة كل الفضيلة لصاحبه مهما كان حاله، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]، وأما المعايير الدنيوية في تعظيم الأشخاص لمناصبهم وألقابهم وأنسابهم وأحسابهم وغيرها فلم تكن من سنن الأنبياء عليهم الصلوات والسلام ولا يهتمون بشيء من ذلك، وقد جاء القرآن بالمعيار الأساسي فقال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]

الاستنباط الثالث عشر: قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام: ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَأَقُوا رَهْمًا وَلِكِنِّي أُرَآكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: 29].

**قال النجري:** " تدل على أنه لا يلحق أتباع الرؤساء وأهل السيادة للداعي بقريته كونه غير محق وبالعكس، ولهذا نظائر من القرآن كقوله: ﴿قَالُوا أَنْزِلْ لَنَا آيَةً﴾ [الشعراء: 111] وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سبأ: 34]، وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَارًا مَجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: 123] " (83).

**دراسة الاستنباط:** استنباط النجري مما سبق يدل على أن اتباع الرؤساء وأهل السيادة للداعية لا يكون قريته على صدقه وصدق ما جاء به، والعكس صحيح فعدم اتباعهم له لا يدل على بطلان ما جاء به، ولو تأملنا الآيات التي ذكرها النجري وغيرها، لوجدنا ذلك واضحاً في تعنتهم – أي أهل السيادة ونحوهم من المترفين – فكثيراً ما يقع منهم التصدي لدعوة الأنبياء ومعاندتهم كما وقع لموسى عليه السلام من فرعون وقومه، وكذلك ما قص الله علينا من قصة النمرود مع إبراهيم عليه السلام، وكذلك صنديد قريش مع نبينا عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام.

**الاستنباط الرابع عشر:** قوله تعالى في قصة صالح عليه السلام: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ مَتَّبِعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدٌ غَيْرُ مَكْدُوبٍ﴾ [هود: 65].

**قال النجري:** " دلت على أنه الأجل للنظر في الأمر والتروي كما في أجل الشفعة عند غير المهادي (84)، والمرتد والساحر، وكذا الخيار عند الحنفية، وغير ذلك " (85).

**دراسة الاستنباط: الشفعة لغة:** بضم الشين وسكون الفاء، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرِّيَادَةِ، لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَضُمُّ المَبِيعَ إِلَى مَلِكِهِ فَيَشْفَعُهُ بِهِ، كَأَنَّهُ كَانَ وَاحِدًا وَثَرًا فَصَارَ زَوْجًا شَفْعًا (86).

**اصطلاحاً:** وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بضمنه الذي استقر العقد عليه (87). فمعنى استنباط النجري: يقول أمهلهم ثلاثة أيام من أجل النظر في الأمر والتروي كما في الشفعة، لكي يشفع الشريك نعته وقتاً حتى إذا تأخر عن هذا الوقت يسقط حقه، والمرتد والساحر كذلك نعته ثلاثة أيام استتابة لينظر في أمرهم لعلهم يتوبون، كذلك خيار الشرط ليتروى البايع والمشتري. ومسألة الشفعة اختلف فيها العلماء هل هي على الفور أو على التراخي؟ ومنهم من قدرها بثلاثة أيام، وكذلك استتابة المرتد والساحر، ففيها قولان:

أحدهما: الفور بعد وضوح الحجة، والثاني: الإمهال ثلاثة أيام.

ودراسة هذه السألة وذكر خلاف العلماء فيها مبسوطه في كتب الفقه.

**الاستنباط الخامس عشر:** قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرِى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا قَالُوا فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ﴾ [هود: 69].

**قال النجري:** " دلت على أن الوارد يبدأ بالسلام، وأنه يكون الجواب أفضل " (88).

**دراسة الاستنباط:** هذا الاستنباط صحيح وقد جاء في القرآن أو السنة ما يدل عليه:

**فمن القرآن:** قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: 61].

ومن السنة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُيْتِي إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكََةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ" (89).

وقد أورد الرازي - رحمه الله - كلاماً قيماً وجميلاً في هذه المسألة حيث قال: "المسألة الثالثة: من الناس من قال: مَنْ دَخَلَ دَارًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِوُجُوهِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: 27]. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْشُوا السَّلَامَ» (90)، وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ.

الثاني: أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَى إِنْسَانٍ كَانَ كَالطَّالِبِ لَهُ، ثُمَّ الْمَدْحُولُ عَلَيْهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَطْلُبُهُ حَيْرًا أَوْ لَشَرًّا، فَإِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ بَشَّرَهُ بِالسَّلَامَةِ وَأَمَنَهُ مِنَ الْخَوْفِ، وَإِزَالَةَ الضَّرْرِ عَنِ الْمُسَلِّمِ وَاجِبَةٌ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسَلِّمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسَلِّمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ» (91)، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ وَاجِبًا. الثالث: أَنَّ السَّلَامَ مِنْ شَعَائِرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَإِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْمَشْهُورُ فَهُوَ أَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالنَّحَعِيِّ.

وأما الجواب على السلام فقد أجمعوا على وجوبه، ويدل عليه وجوه: الأول: قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (86) [النساء: 86]. الثاني: أَنَّ تَرْكَ الْجَوَابِ إِهَانَةٌ، وَإِهَانَةُ ضَرْرٌ وَالضَّرْرُ حَرَامٌ (92).

الاستنباط السادس عشر: قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلْنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا فَمَا لَبَثَ أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٍ﴾ [هود: 69].

قال النجري: "وأنه ينبغي المبادرة بإكرام الضيف، وفي الحديث: من كان يؤمن بالله فليكرم ضيفه" (93). دراسة الاستنباط: الاستنباط صحيح وظاهر من الآية، وإكرام الضيف من الإيمان، كما جاء عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» (94).

الاستنباط السابع عشر: قوله تعالى في قصة لوط عليه السلام: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود: 74].

قال النجري: "دل قوله تعالى: ﴿يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾ أنه ينبغي من المؤمن الاهتمام بحال غيره، والنصرة لأخيه بظهر الغيب" (95).

دراسة الاستنباط: استنباط النجري السابق استنباط عظيم، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن تجاه إخوانه، من نصرتهم، والدفاع عنهم، وحمائيتهم، وإسداء المعروف لهم إلى غير ذلك، كما جاء في الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى» (96).

ومجادلة إبراهيم عليه السلام للرسول كما قال البغوي: "قال عامة أهل التفسير: معناه يجادل رسلنا، وكانت مجادلته أنه قال للملائكة: أرايتم لو كان في مدائن لوط خمسون من المؤمنين أهلكوهم؟ قالوا: لا قال: أو أربعون؟ قالوا: لا قال: أو ثلاثون؟ قالوا: لا حتى بلغ خمسة، قالوا: لا، قال: أرايتم إن كان فيها

رجل واحد مسلم أهلكونها؟ قالوا: لا قال إبراهيم عليه السلام عند ذلك: إن فيها لوطا. قالوا: نحن أعلم بمن فيها، لنتجيه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين<sup>(97)</sup>.

الاستنباط الثامن عشر: قوله تعالى في قصة لوط عليه السلام: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود: 74].

قال النجري: "دل فعل لوط عليه السلام أيضاً على أنه ينبغي التحزُن للإساءة إلى الضيف والمجادلة عنه، ووقايته بالنفس والمال<sup>(98)</sup>".

دراسة الاستنباط: الاستنباط صحيح فالضيف له حقوق ومن حقوقه عدم الإساءة إليه ووقايته بالنفس والمال، ولهذا جاء عن لوط عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿وَلَا تُحْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ (78) قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكِ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا تُرِيدُ (79) قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: 78 - 80].

قال الواحدي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحْزُونِ فِي ضَيْفِي﴾ "قال أبو بكر: ومعنى هذا لا تفعلوا بأضيائي فعلاً يلزمني الاستحياء منه؛ لأن مُضَيِّف الضيف يلزم الاستحياء من كل فعل قبيح يوصل إلى ضيفه، فتحزوني من باب الاستحياء<sup>(99)</sup>".

" ولهذا قال لوط لقومه حين أبوا إلا المضي لما قد جاؤوا له من طلب الفاحشة: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ بأنصار تنصري عليكم وأعوان تعين: ﴿أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: 80]، يقول: أو أنضم إلى عشيرة مانعة تمنعني منكم، لحلت بينكم وبين ما جئتم تريدونه مني في أضيائي<sup>(100)</sup>. فحفظ للضيف حقوقهم من أن يُنال منهم، وأن لو له قوة أو أنصار وأعوان وعشيرة مانعة لاستعان بهم على قومه ودفاعاً عن أضيافه.

الاستنباط التاسع عشر: قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: 5].

قال النجري: "دلت على أنه ينبغي كتم ما يكون إظهاره سبب فتنة في الدين، ولو علماً<sup>(101)</sup>".

دراسة الاستنباط: وهذا الاستنباط صحيح، وقد ورد عن علي رضي الله عنه: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَحَبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(102)</sup>. وجاء عن عبد الله بن مسعود، قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُوبُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ»<sup>(103)</sup>.

وعن أبي هريرة قَالَ: " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيَّنْتُهُ فُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ"<sup>(104)</sup>. قال الشاطبي: " ومن هذا يُعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص<sup>(105)</sup>. وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل حذيفة فقال أنشدك الله هل ذكر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمي في أسماء المنافقين، فقال لا ولا أركي بعدك أحد، وإنما كتم حذيفة أسماء المنافقين لأن المفسدة التي في ذكرها تفوق المصلحة، ودرء المفسد مقدم على جلب المصلح<sup>(106)</sup>.

الاستنباط العشرون: قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا دَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [يوسف: 37].

قال النجري: " دلّت على أنه ينبغي للعالم التعريف بنفسه حيث جهلوا حاله، إما لئيتفع بعلمه أو لئلا يهضم قدره، معلوم أن تركية النفس مما نهي الله عنها، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: 32]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: 49] (107).

دراسة الاستنباط: قال النجري رحمه الله أنه ينبغي للعالم التعريف بنفسه حيث جهلوا حاله، إما لئيتفع بعلمه أو لئلا يهضم قدره.

قال النووي: " اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان: مذموم ; ومحبوب، فالمذموم أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتميّز على الأقران وشبه ذلك، والمحبوب أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون أمراً معروفاً، أو ناهياً عن منكر، أو ناصحاً أو مشيراً بمصلحة، أو معلماً، أو مؤدباً، أو واعظاً، أو مدكراً، أو مُصلحاً بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شراً، أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به، أو نحو ذلك " (108).

وقد جاء في هذا المعنى ما لا يحصى من النصوص، قال يوسف عليه السلام: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55].

قال القرطبي رحمه الله: إِنَّمَا قَالَ: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَأَرَادَ تَعْرِيفَ نَفْسِهِ، وَصَارَ ذَلِكَ مُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: 32]، وقال: وَدَلَّتِ الْآيَةُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ عِلْمٍ وَفَضْلِ (109).

وقال شعيب رضي الله عنه: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: 27].  
 وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)) (110). وكقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ أَنْفَاكُم وَأَعْلَمَكُم بِاللَّهِ أَنَا)) (111). وقال عثمان رضي الله عنه حين حوِّصَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنَشِدُكُمُ اللَّهَ، وَلَا أَنَشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتُمَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَجَهَّزْتُمُ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ " (112). وقال علي رضي الله عنه: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُجَبِّي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْعِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ " (113).

الاستنباط الحادي والعشرون: قال تعالى: ﴿يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَزْرَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: 39].

قال النجري: " دل على أنه ينبغي من العالم تقديم الموعدة والتذكير قبل الفتوى " (114).  
دراسة الاستنباط: وهذا استنباط صحيح وظاهر، فالعناية بالموعدة والتذكير قبل الفتوى له تأثيره ووقعه في

قلب السائل، وهو من الشفقة عليه، وإعلامه ما ينفعه، وتحذيره ما يضره. وكان من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديم الموعدة والتذكير قبل الفتوى، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن أعزبياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجره، فقال: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»<sup>(115)</sup>.

قال النووي معلقاً على هذا الحديث: "خَافَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَقْوَى هَا وَلَا يَقْوَمَ بِحُقُوقِهَا وَأَنْ يَنْكُصَ عَلَى عَقْبِيهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا لَشَدِيدٌ وَلَكِنْ أَعْمَلْ بِالْخَيْرِ فِي وَطَنِكَ وَحَيْثُ مَا كُنْتَ فَهُوَ يَنْفَعُكَ وَلَا يَنْفَعُكَ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ"<sup>(116)</sup>.

الاستنباط الثاني والعشرون: قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: 42].

قال النجري: "فيه دلالة على جواز الاستعانة والاستشفاع بالكافر"<sup>(117)</sup>.

دراسة الاستنباط: هذا الاستنباط صحيح، وقد ورد ذلك في السنة فعن عائشة رضي الله عنها، رَوَجَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشِيٍّ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ»<sup>(118)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استعان بعبد الله بن أريقط على أن يدلّه على الطريق لينجو من قريش.

ولكن يقيد الجواز بالحاجة، وأن يكون مأموناً فإن لم يكن كذلك فلا يستعان بالكافر.

قال ابن قدامة: وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به. وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي، ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم تجزئه الاستعانة به؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين، مثل المخذل والمرجف، فالكافر أولى<sup>(119)</sup>.

الاستنباط الثالث والعشرون: قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 50].

قال النجري: "دلت على أن البراءة من التهمة وتطهير العرض من دنس اللوم هو المهم الذي يجب تقديمه على الخروج من السجن"<sup>(120)</sup>.

دراسة الاستنباط: وهذا الاستنباط صحيح وظاهر، فيوسف عليه السلام اهتم ببراءته من التهمة والفرية التي افترتها عليه امرأة العزيز قبل أي شيء، فقدم تطهير عرضه على خروجه من السجن، وهذا من فقه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث والقصة المشهورة حينما قال للرجلين: ((عَلَى رِسْلِكُمَا، إِهْمَا صَفِيَّةٌ))<sup>(121)</sup>، حتى جرت هذه اللفظة موضع المثل في نفي التهمة والبعد عن ظن السوء.

الاستنباط الرابع والعشرون: قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55]

**قال النجري:** " دلت على جواز التولية من الظلمة " (122).

**دراسة الاستنباط:** استنباط النجري السابق دقيق، وهي في تولية المسلم وعمله عند الظلمة.

قال ابن عطية: " قال بعض أهل التأويل: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فصل ما لا يعارض فيه، فيصلح منه ما شاء وأما إن كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره، فلا يجوز له ذلك " (123).

وأورد القرطبي كلاماً حول هذه المسألة فقال: " قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يُبِيحُ لِلرَّجُلِ الْفَاضِلِ أَنْ يَعْمَلَ لِلرَّجُلِ الْفَاجِرِ، وَالسُّلْطَانِ الْكَافِرِ، بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ فِي فِعْلٍ لَا يُعَارِضُهُ فِيهِ، فَيُصْلِحُ مِنْهُ مَا شَاءَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَمَلُهُ بِحَسَبِ اخْتِيَارِ الْفَاجِرِ وَشَهَوَاتِهِ وَفُجُورِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ هَذَا كَانَ لِيُوسُفَ حَاصَّةً، وَهَذَا الْيَوْمَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى إِذَا كَانَ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (124).

**أقول:** والحق أن هذه من المسائل التي تحتاج إلى تفصيل وبعض الضوابط والشروط كما سبق شيء من ذلك من كلام ابن عطية والقرطبي، وقد تختلف من بلد إلى بلد، ومن شخص إلى شخص، وليس هذا البحث مجال لبسط القول فيها ودراستها فالبحت لا يتسع لذلك، وهي مبسطة في مضامها لمن أراد. والله أعلم.

**الاستنباط الخامس والعشرون:** قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنِّي بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنِّي أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةً﴾ [يوسف: 67].

**قال النجري:** "المشهور أن ذلك لأنه خشي عليهم العين، فيؤخذ من ذلك حقيقة العين" (125).

**دراسة الاستنباط:** ما ذهب إليه النجري في أن المشهور أنه خشي عليهم العين صحيح، وهو قول: مجاهد، والضحاك، وقتادة، ووهب، والسدي، وابن إسحاق (126)، وذكره جمهور المفسرين (127).

والاستنباط صحيح وظاهر في حقيقة العين، وتشهد له السنة المطهرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العين حق» (128).

"وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا ذَوِي جَمَالٍ وَهَيْئَةٍ حَسَنَةٍ، وَمَنْظَرٍ وَهَيَاءٍ، فَخَشِيَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَهُمُ النَّاسُ بِعُيُونِهِمْ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ" (129).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِفُونَكَ أَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: 51] ﴿لِيُزْلِفُونَكَ﴾ لِيُنْفِذُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ، أَيْ: لِيُعِينُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ، بِمَعْنَى: يَحْسُدُونَكَ لِبَعْضِهِمْ إِيَّاكَ لَوْلَا وَقَايَةُ اللَّهِ لَكَ، وَجَمَائِيَّتُهُ إِيَّاكَ مِنْهُمْ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ إِصَابَتُهَا وَتَأْثِيرُهَا حَقٌّ، بِأَمْرِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَثِيرَةٍ (130).

**الاستنباط السادس والعشرون:** قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: 67].

**قال النجري:** "دلت على حسن التداوى من الآلام التي من الله تعالى، والاحتراز منها بتوقى أسبابها، وقد يجب ذلك إذا ظن وقوعه أيضاً" (131).

**دراسة الاستنباط:** الاستنباط صحيح، وهو حسن التداوي من الآلام، والاحتراز منها بتوقى أسبابها، ومتى احتاج المريض إلى التداوي فإنه يجب عليه ذلك، حتى لا يلقي بنفسه للتهلكة، ولا يقدر ذلك في التوكل. وقد جاء في السنة عن أسامة بن شريك، أن رسول الله ﷺ، قال: "تداووا عباد الله، فإن الله عز وجل لم يُنزل داءً، إلا أنزل معه شفاءً، إلا الموت، وأهرم" (132).

قال ابن القيم: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافية دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا" (133).

**الاستنباط السابع والعشرون:** قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَأَبِصَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: 84]

**قال النجري:** "دل على جواز اظهار الأسف، والجزع، لأن ذلك فعل غير الله، وإنما الذي يجب الرضاء به وتسليم الأمر، واعتقاد أنه الأصلح، ما كان من فعل الله تعالى من ثم حسن اظهار الأسف، والجزع، من ارتكاب الذنب لما كان من فعل العبد" (134).

**دراسة الاستنباط:** الاستنباط السابق صحيح من وجه وهو جواز اظهار الأسف والحزن، عند وقوع المصيبة والبلاء، وهذا أمر جبلي لا يعاتب عليه المرء، ولا ينافي الرضاء والتسليم، ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيِّفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِعْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» (135).

قال ابن العربي: كان يعقوب حزينا في الدرجة التي قد بينها، ولكن حزنه كان في قلبه جبلة، ولم يكتسب لسانه قولاً فلقاً يخالف الشريعة، - إلى أن قال - وأمر بالتسليم والرضا لنافذ القضاء، وخاصة عند الصدمة الأولى. وأحسن الكلام في الشكوى سؤال المولى زوال البلوى، وذلك قول يعقوب: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: 86] من جميل صنعه وغريب لطفه وعائدته على عباده (136).

ولكن يلاحظ قول النجري "دل على جواز اظهار الأسف، والجزع"، فالجزع: نقيض الصبر، فهو إظهار ما يلحق المصاب من المضض والنعم (137)، وهذا لا يجوز أن يصدر من المؤمن فالجزع منهبي عنه على كل الأحوال.

قال تعالى ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: 19 - 21].

قال السعدي: "وفسر الهلوع بأنه: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾ فيجزع إن أصابه فقر أو مرض، أو ذهاب



محبوب له، من مال أو أهل أو ولد، ولا يستعمل في ذلك الصبر والرضا بما قضى الله " (138).  
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ،  
 وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ» (139).

الاستنباط الثامن والعشرون: قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ  
 ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ  
 لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: 37].

قال النجري: "يؤخذ منها أن للدعاء آداباً منها: أن يكون المهم منه أمر الآخرة، ومنها: أنه ينبغي الدعاء  
 للولد، والوالد، ثم سائر المؤمنين (140)".

دراسة الاستنباط: ذكر النجري في الاستنباط السابق شيئاً من آداب الدعاء، ومنها أن يحرص الداعي أن  
 يصلح الله له آخرته، ومنها سؤال الله الجنة والاستعاذة به من النار، والاستعاذة بما بعد الموت، وليس معنى  
 هذا عدم سؤال الله صلاح ودينه، بل أن يهتم بأمر الآخرة ويقدمهما على أمر دنياه.

وكذلك: أن يبدأ الدعاء للنفس والولد والوالد ولسائر المؤمنين، كما جاء في دعاء الخليل عليه السلام ﴿رَبَّنَا  
 اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: 41]، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا  
 بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10]. فليس من آداب الدعاء: أن يدعو لغيره ثم يدعو لنفسه (141).

الاستنباط التاسع والعشرون: قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ  
 غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ  
 لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: 37].

قال النجري: ينبغي أن يرتاد المؤمن لولده مسكناً صالحاً لأمر آخرته، يكون معه أقرب إلى الطاعة، وأن  
 يدعو له بالرزق، والسعة، رجاء أن يكون عبداً شكوراً (142).

دراسة الاستنباط: الاستنباط السابق ظاهر في اهتمام الوالد بشأن ولده، ومن حسن رعايته وتربيته أن  
 يختار لولده البيئة والمسكن الصالح الذي يعيش فيه، لأنه بهذا يكون أقرب إلى طاعة الله تعالى وعبادته، وأن  
 يكثر من الدعاء الصالح لولده، ويسأل الله له صلاح دينه ودينه وآخرته، وهذه الأمور السابقة هي من  
 أسباب أن يُرزق العبد ذرية صالحة عابدة شكورة لله تعالى.

### الاستنباط الثلاثون:

قوله تعالى في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: 73]  
قال النجري: إظهار المذرة أنه صدر عن نسيان، وقال أبي: هو من المعارض في الكلام، وإلا فلم يكن  
 منه نسيان (143).

دراسة الاستنباط: التعريض: خلاف التصريح، يقال: عَرَضْتُ لفلان وبنفان إذا قلت قولاً وأنت تعنيه،  
 ومنه المعارض في الكلام: وهي التورية بالشئ عن الشئ (144).

قال ابن فارس: "ومعارض الكلام: التورية عن الشئ بالشئ" (145).  
 والتورية: هي أن يريد المتكلم بكلامه خلافَ ظاهره مثل أن يقول في الحرب: "مات إمامكم" وهو ينوي به

أحداً من المتقدمين(146).

وما ذكره النجري هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن قتيبة: عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله سبحانه حكاية عن موسى ﷺ: لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ [الكهف: 73]: لم ينس ولكنها من معاريض الكلام، أراد ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يقل: إني نسيت فيكون كاذباً، ولكنه قال: لا تؤاخذني بما نسيت، فأوهمه النسيان، ولم ينس ولم يكذب (147).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: إِنَّ فِي مَعَارِيضِ الْكَلَامِ لَمَدْوُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ (148).

قال ابن عطية: "قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ فيه تعريض أنه نسي العهد، فجمع في هذا اللفظ بين العذر والصدق" (149).

الاستنباط الحادي والثلاثون: قوله تعالى في قصة زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مریم: 5].

قال النجري: "دلت على استحباب تمني الولد لأمر ديني، وهو أن يخلفه في حفظ العلم والدين وصورها عن التغيير، والتبديل" (150).

دراسة الاستنباط: استنبط النجري من الآية السابقة استحباب تمني الولد لأمر ديني، كأن يخلفه في حفظ العلم أو الدين أو النبوة أو نحوها، كما قال تعالى ﴿يَرْثُنِي وَيَرْثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مریم: 6] (151). فكل المعاني السابقة صحيحة ويحملها اللفظ، وبعد أن سرد الرازي أقوال السلف في معنى الميراث، قال: "وَالأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ وَصَلَاحٌ فِي الدِّينِ وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ النُّبُوَّةَ وَالْعِلْمَ وَالسِّيَرَةَ الْحَسَنَةَ وَالْمَنْصِبَ النَّافِعَ فِي الدِّينِ وَالْمَالَ الصَّالِحَ، فَإِنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّا يَجُوزُ تَوْفُّرُ الدَّوَاعِي عَلَى بَقَائِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ النَّفْعُ دَائِمًا مُسْتَمِرًّا" (152).

"وقوله: ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ يقول: واجعل يا رب الولي الذي تهبه لي مرضياً مرضاه أنت ويرضاه عبادك دينا وحلقاً وحلقاً، والرضي: فاعيل صرف من مفعول إليه" (153).

فاستنباط النجري استنباط صحيح ويحتمله الآية، فتمني الولد لأمر ديني أمر عظيم، ومقصد أسمى، ولا تكون إلا ممن وفقه الله لتلك المعالي.

الاستنباط الثاني والثلاثون: قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مریم: 48]

قال النجري: دلت على فضيلة العزلة عن أهل العصيان، والمراد الهجرة ولكن إنما يحسن بعد الإياس من القبول (154).

دراسة الاستنباط: الاستنباط السابق صحيح، وقد ذهب إليه طائفة من أهل العلم (155)، وقد أحسن النجري عندما أشار إلى أن يكون ذلك بعد الدعوة والنصح والإرشاد فإن لم يجد قبولاً.

وفي اللغة: (عزل) العين والزاء واللام أصل صحيح يدل على تنحية وإمالة تقول: عزل الإنسان الشيء يعزله، إذا نحاه في جانب. وهو بمعزل وفي معزل من أصحابه، أي في ناحية عنهم. والعزلة: الاعتزال (156).

واصطلاحاً: العزلة: الانفرد عن الخلق طلباً للخير (157). وقيل: هي الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء

والانقطاع<sup>(158)</sup>. قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوْى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: 10] هَذِهِ آيَةُ صَرِيحَةٌ فِي الْفِرَارِ بِالَّذِينَ وَهَجَرَةَ الْأَهْلِ وَالْبَنِينَ وَالْقَرَابَاتِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَوْطَانَ وَالْأَمْوَالَ حَوْفَ الْفِتْنَةِ وَمَا يَلْقَاهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمِحْنَةِ، وَقَدْ حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَا بِدِينِهِ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ، - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْعَزْلَةُ عَنِ الْخَلْقِ وَالْإِنْفِرَادُ بِالْخَالِقِ، وَجَوَازُ الْفِرَارِ مِنَ الظَّالِمِ هِيَ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالْأَوْلِيَاءِ<sup>(159)</sup>. والله أعلم.

الاستنباط الثالث والثلاثون: قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [طه: 25]

قال النجري: يؤخذ منه أنه يجب فيمن تصدر لأموار المسلمين من الأئمة والقضاة فالأولى ألا يكون مشغولاً بضجر القلب، وحرَج الصدر، وفوران الغضب، وقد قال ﷺ: لا يقضى القاضي وهو غضبان<sup>(160)</sup>.  
دراسة الاستنباط: استنبط النجري من الآية السابقة جملة من الآداب المرعية، والتي ينبغي لمن تصدر لأموار المسلمين من الأئمة والقضاة وغيرهما كمن تصدر للتعليم أو قضاء شؤون المسلمين أن يتحلى بها، وقد استدل بحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنَّ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»<sup>(161)</sup>، والمتأمل للحديث السابق يجد أن جميع ما ذكره يندرج تحت الغضب أو يكون للغضب تأثيراً عليه، فالغضب عليه مدار كل ما سبق وغيره من الحَقِّ والسُخْطِ والصفات المدمومة، وضده وهو الاطمئنان والسكينة والانشراح والهدوء عليه مدار كل الصفات الحميدة والعواقب السليمة. فسبحان الذي وهب نبيه ﷺ جوامع الكلم.

الاستنباط الرابع والثلاثون: قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ [طه: 27]

قال النجري: "وأخذ من قوله ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ أنه لا يكون في النبي والإمام ما ينفّر عن القبول، أو يمنع من التبليغ، وقد علله بقوله تعالى: يفقهوا قولي. وهو نظير قوله: وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم"<sup>(162)</sup>.

دراسة الاستنباط: الاستنباط السابق صحيح وظاهر، فطلب موسى عليه السلام من ربه ما يحقق له تبليغ الرسالة، وهو طلاقة اللسان، ويمكن أن نطلق عليه ما يسمى الآن (لائق طبياً)، فحسن المنطق وفصاحة اللسان والبيان مما اتصف به الأنبياء عليهم السلام لأنهم يواجهون الخصوم والطغاة، كما هو واضح من من قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَقْفَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: 27، 28]  
الاستنباط الخامس والثلاثون: قوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: 83]

قال النجري: "دلت على جواز الشكاية الى الله تعالى واطهار التوجع اليه، وان كان ذلك لا يجوز الى غيره"<sup>(163)</sup>.

دراسة الاستنباط: الاستنباط صحيح، فالشكوى إلى الله تعالى جائزة بل من كمال العبودية خلافاً لغيره

فلا تجوز كما قال النجري. قال ابن تيمية: "فَإِنَّ الشُّكُوىَ إِذَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَنِّي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [سُورَةُ يُوسُفَ: 86]" (164).

وما أجمل كلام ابن القيم عندما قال: "وَالشُّكُوىَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُنَافِي الصَّبْرَ. فَإِنَّ يَعْقُوبَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَدَّ بِالصَّبْرِ الْجَمِيلِ. وَالنَّبِيُّ إِذَا وَعَدَ لَا يُخْلِفُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَنِّي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: 86] وَكَذَلِكَ أَيُّوبَ أَحْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَجَدَهُ صَابِرًا مَعَ قَوْلِهِ: ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: 83]، وَإِنَّمَا يُنَافِي الصَّبْرَ شُكُوىَ اللَّهِ، لَا الشُّكُوىَ إِلَى اللَّهِ. كَمَا رَأَى بَعْضُهُمْ رَجُلًا يَشْكُو إِلَى آخَرَ فَاقَّةً وَضُرُورَةً. فَقَالَ: يَا هَذَا، تَشْكُو مَنْ يَرْحَمُكَ إِلَى مَنْ لَا يَرْحَمُكَ؟ ثُمَّ أَنْشَدَ:

وَإِذَا عَرَّتْكَ بَلِيَّةٌ فَاصْبِرْ لَهَا... صَبْرَ الْكَرِيمِ فَإِنَّهُ بِكَ أَعْلَمُ

وَإِذَا شَكَّوتَ إِلَى ابْنِ آدَمَ إِذَا... تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ" (165).

قال السعدي: "الشكوى إلى الله لا تنافي الصبر، وإنما الذي ينافيه، الشكوى إلى المخلوقين" (166).

الاستنباط السادس والثلاثون: قوله تعالى في قصة يونس عليه السلام: ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا أَنْتِ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: 87]

قال النجري: يؤخذ منه آداب شدة اخفاء الدعاء، وتقديم توحيد الله، وتقديسه والإقرار بالذنب على أبلغ وجهه، كما في دعاء آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَعْفُزْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: 23] (167).

دراسة الاستنباط: الاستنباط صحيح، وآداب الدعاء التي ذكرها ظاهرة فيه ويشهد له ما ذكره في دعاء الأبوين عليهما السلام.

فقول النجري: "يؤخذ منه آداب شدة اخفاء الدعاء"، يدل عليه قوله تعالى في قصة زكريا عليه السلام: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: 3]. فإخفاء الدعاء أفضل من إظهاره وإعلانه، وهذا المعنى المفهوم من هذه الآية جاء مصرحاً به في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأنعام: 63]، وقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: 55]، وإنما كان الإخفاء أفضل من الإظهار؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء (168).

ومن آداب الدعاء: الإخلاص فيه لله وحده، لأن ذلك يتضمنه الخفية، وإخفاؤه وإسراؤه، وأن يكون القلب خائفاً طامعاً لا غافلاً ولا آمناً ولا غير مبال بالإجابة، وهذا من إحسان الدعاء (169)

الاستنباط السابع والثلاثون: قوله تعالى في قصة هود عليه السلام: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾ [الشعراء: 128].

قال النجري: "فيه كراهة رفع البنيان" (170).

دراسة الاستنباط: أقول: قد ورد في بعض الأحاديث كراهية رفع البنيان، ومن ذلك: حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا حَضَرَ لَهُ فِي اللَّيْلِ وَالطَّيْلِ حَتَّى يَبْنِي» (171).

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن أحاديث كراهية رفع البنيان، فأجابت: هذه الأحاديث وما جاء في معناها

منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن ومنها ما ليس بصحيح، فما كان منها حجة فهو محمول على ذم من فعل ذلك للتباهي والإسراف والتبذير، فإن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأمكنة والأزمنة، أما إذا طال البناء لغرض شرعي، كتوفير المرافق والمسكن للمحتاجين أو لاتخاذها سبيلاً للكسب أو لكثرة من يعول ونحو ذلك فلا شيء في ذلك فيما يظهر لنا، فإن الأمور بمقاصدها، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم<sup>(172)</sup>.

الاستنباط الثامن والثلاثون: قوله تعالى في قصة سليمان عليه السلام: ﴿لَأَعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنَّ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: 21]

قال النجري: "علم منها أنه يجوز تأديب غير المكلف لتعليمه والانتفاع به"<sup>(173)</sup>.

دراسة الاستنباط: الاستنباط السابق صحيح، ويشهد له الحديث الذي رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهُوَ هَوٌّ أَوْ سَهْوٌ، إِلَّا أَرْبَعٌ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْعَرَضَيْنِ<sup>(174)</sup>، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمُ السِّبَاخَةِ<sup>(175)</sup>». الشاهد من الحديث: (وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ) أي: "تعليم فرسه الركض والجولان على نية الغزو بالركوب عليها والمسابقة بها وتعليمها ما تحتاج إليه من الأمور المستحبة في أمثالها، وفي معنى الفرس كل ما يقاتل عليه من الإبل والفيل والبغل، وفي معناه تعليم الكلب للصيد والحراسة"<sup>(176)</sup>.

الاستنباط التاسع والثلاثون: قوله تعالى في قصة يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفوات: 141].

قال النجري: "دلت على أن للقرعة أصلاً في الشرع"<sup>(177)</sup>.

دراسة الاستنباط: الاستنباط السابق صحيح، فالقرعة لها أصل في القرآن والسنة، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَفْئَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: 44]، أي: "قداحهم التي كانوا يقرعون بها لينظروا أيهم تجب له كفالة مريم"<sup>(178)</sup>.

وجاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَبْتَهُنَّ حَرَجَ سَهْمَهَا حَرَجَ بِهَا مَعَهُ<sup>(179)</sup>».

الاستنباط الأربعون: قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: 26].

قال النجري: "أنه ينبغي إخفاء ما يصنعه المضيف للضيف لئلا يمنعوه عنه؛ لأن الروغ الذهاب في خفية"<sup>(180)</sup>. دراسة الاستنباط: الاستنباط السابق صحيح وظاهر، فالتعبير بكلمة ﴿فَرَأَى﴾ تدل على الذهاب في خفية، كما ذكر النجري. وقال الطبري: "وقوله ﴿فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ﴾ عدل إلى أهله ورجع، وكان الفراء يقول: الروغ وإن كان على هذا المعنى فإنه لا ينطق به حتى يكون صاحبه مخفياً ذهابه أو مجيئه، وقال: ألا ترى أنك تقول قد راغ أهل مكة وأنت تريد رجوعوا أو صدروا، فلو أخفى راجع رجوعه حسنت فيه راغ وبيروغ"<sup>(181)</sup>.

الخاتمة:

ختاماً أحمد الله سبحانه وتعالى على ما من به علينا من توفيق وإعانة، لإتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله من العلم الذي ينتفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وقد ظهر لي من خلال البحث بعض النتائج، وهي كما يلي:

1. حوى هذا البحث عدد (40) استنباطاً من استنباطات النجري التي استنبطها من خلال طريق أفعال الأنبياء وأقوالهم.

2. ما تميز به النجري من سيرة علمية عطرة، ومن استنباطات قيمة، حري بجمعها وإبرازها.

3. أن استنباطات النجري لا تختص بالأحكام الفقهية فحسب، كما هو ظاهر عنوان كتابه؛ بل هي شاملة ومتنوعة كالأستنباطات العقدية واللغوية والأصولية والرقائق والتربية وغيرها.

### التوصيات:

يوصي الباحث بالعناية بتفسير النجري "شافي العليل شرح الخمس مئة آية من التنزيل" وذلك بدراسته وتحقيقه وتخرجه أحاديثه، وطباعته طباعة جيدة.

هذا ما تيسر إعداده وإيراده، وهو جهد المقل، وأسأل الله أن يغفر الزلل، ويتجاوز عن الخطأ، وأن يسدد منا القول العمل، وأن ينفعني وقارئ هذا البحث بما فيه، وأن يجعل جميع أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا فيها للصواب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

### المراجع

القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

— ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1- بيروت- دار الكتب العلمية 1411هـ.

— ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، غريب الحديث، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 - 1985م.

— ابن العربي، أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط 3 بيروت- دار الكتب العلمية -1424هـ.

— ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416هـس

— ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطب النبوي، جزء من كتاب زاد المعاد، الناشر: دار الهلال - بيروت.

— ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ

— 1986م.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي. البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت- دار الفكر، 1420هـ.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث: 1425هـ-2004م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، (تونس، الدار التونسية للنشر، 1984هـ).
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي. المحرر الوجيز في تفسير العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ.
- ابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري. تحقيق: إبراهيم شمس الدين، تأويل مشكل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ط 2 - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع 1423هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ.
- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ.
- أبو زيد: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: 1429هـ)، معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1996م.
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ -

1974م.

- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: د. أبو اليزيد العجمي، دار النشر: دار السلام - القاهرة، عام النشر: 1428 هـ.
- الألباني: محمد ناصر الدين، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (المكتب الإسلامي).
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الناشر: دار الراجعية للطبعة: الخامسة.
- الألباني، أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (ط1 الرياض-مكتبة المعارف).
- الألباني، محمد ناصر الدين، (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- الإلبيري المالكي، ابن أبي زَمَين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة-محمد بن مصطفى الكنز، ط 1، القاهرة، الفاروق الحديثة-1423هـ.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، ط 1 بيروت دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- الأمدي، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت- دمشق - المكتب الإسلامي.
- الأنصاري، محمد بن قاسم الأنصاري، التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة 1422هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1418هـ.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.



- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ط 4 دار طيبة 1417هـ.
- البقاعي، إبراهيم بن حسن البقاعي، عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، تحقيق: د. حسن حبشي، الناشر: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، 1427هـ - 2006م.
- البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: 487هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403 هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحّاك، الجامع الكبير - سنن الترمذي، بيروت - دار الغرب الإسلامي 1998م.
- تفسير الراغب الأصفهاني: للأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، ط 1، كلية الآداب - جامعة طنطا - 1420هـ.
- تفسير القرآن: العز بن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقي، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، 1416هـ.
- التميمي، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة: السابعة، 1377هـ/1957م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط 1، بيروت - دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- الجوزي، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط 1، بيروت، دار العربي 1422هـ.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي، أبو النجا، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.
- الحرائي. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.
- الحنظلي، التركي ثم المرزوي، ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح، (المتوفى: 181هـ)، الزهد والرقائق لابن المبارك، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- الخرائطي السامري، أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1419هـ.
- الرازي، ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، الحنظلي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط 3، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز - 1419هـ.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط 3- بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
- الرويفعي الإفريقي، ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين الأنصاري لسان العرب، ط. دار صادر-بيروت ط. 3-1414هـ.
- الزبيري، وليد، القيسي، إياد، الحبيب، مصطفى، القيسي، بشير، البغدادي، عماد، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمع وإعداد، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة: الأولى، 1424 هـ.
- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط 1، بيروت، عالم الكتب-1408هـ.
- الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006م.
- الزركشي، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، البرهان في علوم القرآن، ط1، دار إحياء الكتب العربية، 1376هـ.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن فارس الدمشقي، الأعلام، ط 15، دار العلم للملايين 2002م.
- الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط 3- بيروت- دار العربي 1407هـ.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت- منشورات دار مكتبة الحياة.
- السرخسي، محمد بن أحمد (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو 540هـ) تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
- الشربيني، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى

- معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، (مؤسسة الحلبي).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (بيروت-دار المعرفة).
- الشيباني الجزري، ابن الأثير مجد الدين، أبو السعادات المبارك (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية-بيروت، 1399هـ-1979م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-ومحمود محمد الطناحي.
- الشيباني، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، ط 1 مؤسسة الرسالة 1421هـ.
- الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط 1، دمشق، دار الفكر، 1403هـ.
- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- الطبري، ابن جرير محمد بن يزيد بن كثير بن غالب، أبي جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ.
- العبيد، الدكتور: علي سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، دار التدمرية - الطبعة الأولى، 1431هـ.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة، عام النشر: 1351هـ.
- العراقي (806 هـ)، ابن السبكي (771 هـ)، الزبيدي (1205 هـ)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987م.
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ.
- العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: 395هـ)، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، نشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة

- مصر .
- عوامه، جمال الدين أبي محمد، تحقيق: محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، بيروت - لبنان - مؤسسة الريان، ط 1، جدة - السعودية، دار القبلة 1418 هـ - 1997 م.
- العيني، أبي محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، دار الكتب العلمية 1413 هـ.
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام، ط 1، دار الكتب العلمية 1413 هـ.
- الفارابي، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 4، بيروت، دار العلم للملايين - 1407 هـ - 1987 م.
- الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: 170 هـ)، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- قاعدة تسجيل الرسائل الجامعية على الرابط <http://thesis.mandumah.com/Record/136430>.
- القدوري، أبي الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ.
- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2 - القاهرة - دار الكتب المصرية 1384 هـ.
- القزويني الرازي، ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395 هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م.
- القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.
- القزويني، ابن ماجة - أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة ت الأرنبوط، تحقيق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار إحياء التراث العربي.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
- كحالة، الدمشقي، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، بيروت - مكتبة المثنى،

- دار إحياء التراث العربي.
- الكرماني، محمود بن حمزة بن نصر، أبي القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء، غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.
- الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريني، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - والمجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، دار ابن عفان، 1417هـ، 1997م.
- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت - دار الكتب العلمية.
- المعتزلي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق، خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
- الملقّب بمرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (المتوفى: 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى/1414هـ.
- المناوي، فيض القدير، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- منتدى الإيوان العربي على الرابط <http://www.iwan7.com/forum>.
- المنعي، الباحث: عبد العزيز بن محمد، منهج الإمام عبد الله بن محمد النجري في الاستنباط من خلال كتابه "شافي العليل شرح الخمس مئة آية من التنزيل" دراسة نظرية تطبيقية.
- النجري، عبد الله بن محمد النَّجْرِي، شافي العليل شرح الخمس مئة آية من التنزيل، تحقيق ودراسة للكتاب/ محمد صالح العتيق، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى 1406هـ.
- النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 2، بيروت - دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار

- الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، بيروت - دار الفكر، 1414هـ.
- نويهض، عادل، معجم المفسرين: «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط 3، 1409 هـ - 1988م.
- الهلالي، لأبي شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي (المتوفى: 1407هـ)، الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية، الطبعة: الثانية.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط 1، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية - 1415هـ.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، د. أحمد محمد صيرة، د. أحمد عبد الغني الجمل، د. عبد الرحمن عويس، ط 1، بيروت - دار الكتب العلمية 1415هـ.
- الواحدي، أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، التفسير البسيط، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولى، 1430هـ.
- الوهبي، فهد بن مبارك، منهج الاستنباط من القرآن الكريم، دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، السعدوية، مركز سطور لبحث العلمي، الطبعة الثالثة، 1440هـ.
- الوهبي، فهد، منهج التدبر والاستنباط من القرآن الكريم، الناشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي. الطبعة الأولى 1428-2007م.
- اليحصبي السستي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبي الفضل (المتوفى: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار النشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث.

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: (1 / 225) .

(2) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (5 / 62)، والشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (398/1)، والزركلي، الأعلام (4 / 127)، وعادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، (324/1)، و وليد الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، (2 / 1409)، و عمر كحالة، معجم المؤلفين، (6 / 137).

- (3) الزيدية: هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة، أن يكون إماماً واجب الطاعة، سواء كان من أولاد الحسن، أو من أولاد الحسين رضي الله عنهما. ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، (1/ 155).
- (4) النجري: نسبة لقرية قديمة لا تعرف الآن يُقال أنَّها كانت لأحد أجداده، ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (5/ 62).
- (5) بضمّ الحاء، وبالثاء المثناة: موضع من ديار همدان، سُمّي بساكنه حوث بن حاشد. ينظر: أبو عبيد البكري الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (2/ 474).
- (6) عَبَس: بفتح العين وسكون الباء، تبعد عن مدينة حَجَّة 113 كم ناحية الشمال الغربي، وهي مدينة ساحلية تتصل بالحديدة بطريق يبلغ طوله 150 كم، والعبسي فرع من قبيلة عك؛ ولذلك قيل: العَبْسِي العَكِّي. ينظر: المقحفي، معجم البلدان والقبائل اليمنية (2 : 29).
- (7) نفس المراجع السابقة المذكورة في اسمه نسبة.
- (8) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (5/ 62)، وليد الزبيري وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، (2/ 1410).
- (9) البقاعي، عنوان الزمان، (3 : 148).
- (10) ينظر: نفس المرجع السابق.
- (11) البقاعي عنوان الزمان، (3 : 149).
- (12) السخاوي الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (5/ 62).
- (13) الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (1/ 397).
- (14) عادل نويهض، معجم المفسرين، (1/ 324).
- (15) ينظر: الشوكاني البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (1/ 398) وعادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، (1/ 324)، الزركلي، الأعلام (4/ 127)، وليد الزبيري وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، (2/ 1410)، و عمر كحالة، معجم المؤلفين (6/ 137).
- (16) الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (1/ 398).
- (17) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (5/ 62)، والشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (1/ 398)، و الزركلي، الأعلام، (4/ 127)، و عادل نويهض، معجم المفسرين، (1/ 324)، و وليد الزبيري

وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، (2/ 1409)، و عمر كحالة، معجم المؤلفين، (137/6).

(18) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (1/ 398)، وعادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (1/ 324)، الأعلام للزركلي (4/ 127)، وليد الزيري وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، (2/ 1410)، عمر كحالة، معجم المؤلفين، (6/ 137).

(19) تمت الاستفادة من رسالة الماجستير (منهج الإمام عبد الله بن محمد النجدي في الاستنباط من خلال كتابه "شافي العليل، للباحث: المنعي)، عند حديثه حول قيمة الكتاب العلمية .

(20) قاعدة تسجيل الرسائل الجامعية على الرابط <http://thesis.mandumah.com/Record/136430>.

(21) يُنظر: الدكتور: علي سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (2/ 630-631)

(22) المصدر السابق.

(23) منتدى الإيوان العربي على الرابط <http://www.iwan7.com/forum>

(24) قاعدة تسجيل الرسائل الجامعية على الرابط <http://thesis.mandumah.com/Record/136430>

(25) ابن فارس، مقاييس اللغة: (5/ 381).

(26) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين: (7 / 439).

(27) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: (2/ 83).

(28) ابن دريد، جمهرة اللغة: (1/ 362).

(29) أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1/ 541).

(30) أبو زكريا النووي، تهذيب الأسماء واللغات: (4/ 158).

(31) ابن القيم، إعلام الموقعين: (1/ 172).

(32) الوهي، منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص32)

(33) ينظر: الوهي، منهج الاستنباط من القرآن الكريم (1/ 204)، لمزيد تفصيل في هذا الشأن .

(34) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (11/ 337).

(35) ابن القيم، إعلام الموقعين: (2/ 127).

(36) القرطبي، تفسير أحكام القرآن: (1/ 34).

(37) الزركشي، الرهان في علوم القرآن: (2/ 155).

(38) الشاطبي، الموافقات: (5/ 124).

(39) الشاطبي، الاعتصام: (2/ 49).



(40) الشرط الرابع، والسادس، والسابع منقول من كتاب منهج الاستنباط للوهبي: (199-242)

(41) الشاطبي، الاعتصام: (10/2).

(42) ينظر: الشاطبي، الموافقات: (5/138).

(43) الشاطبي، الموافقات: (4/232).

(44) الألوسي، روح المعاني: (5/127).

(45) النجري، شافي العليل: (ص: 19).

(46) لا يتسع بحثي لبسط القول في هذه المسألة، ومرجع ذلك مبسوط في كتب أصول الفقه.

(47) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/26)

(48) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة ينظر: محمد المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، (1/110)، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (1/50)، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (ص: 53)، السرخسي، أصول الفقه (1/26)، الغزالي الطوسي، المستصفي (ص: 206)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (1/571)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (2/165).

(49) النجري، شافي العليل: (ص: 19).

(50) النجري، شافي العليل: (ص: 35).

(51) سنن ابن ماجه، بابُ ما يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، (2/85)، رقم الحديث: (925)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني (925) (1/67)، وقال في تمام المنة في التعليق على فقه السنة قلت: لكن أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" بإسناد جيد ليس فيه المجهول كما بينته في "الروض النضير" (1199)، ينظر: الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، (ص: 233).

(52) ينظر: أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (1/75).

(53) النجري، شافي العليل: (ص: 131).

(54) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/776)، ابن فارس، مجمل اللغة (ص: 689)، ابن فارس، مقاييس اللغة، (4/404)، الزبيدي، تاج العروس (13/288).

(55) ينظر: الكفوي، الكليات، (ص: 671)، الجرجاني، التعريفات (ص: 163).

(56) أبو قاسم الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص: 244).

(57) الجرجاني، التعريفات، (ص: 161).

(58) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (4/410)، السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/211)، ابن الجوزي،

غريب الحديث (1/212)، الكفوي، الكليات (ص: 672).

(59) البغوي، تفسير معالم التنزيل (2/33).

- (60) الأصفهاني: الذريعة الى مكارم الشريعة (ص: 244).
- (61) ينظر: محمود بن محمد الحداد، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: (4 / 1842)، العجلوني: كشف الخفاء (2 / 355). ومن باب الفائدة: فقد روي هذا الأثر مرفوعاً وهذا ليس بصحيح، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: لم أجد له أصلاً مرفوعاً وإنما هو من قول الفضيل بن عياض كذلك رواه ابن أبي الدنيا في ذم الحسد. ينظر: أبو الفضل العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (ص: 1088).
- (62) النجري، شافي العليل: (ص: 131).
- (63) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (3 / 127)
- (64) الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني (2 / 535)
- (65) النجري، شافي العليل: (ص: 279).
- (66) المصدر السابق.
- (67) النجري، شافي العليل: (ص: 279).
- (68) تأويلات أهل السنة (4 / 137).
- (69) النجري، شافي العليل: (ص: 279).
- (70) تأويلات أهل السنة (4 / 142)
- (71) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (2 / 313)
- (72) النجري، شافي العليل (ص: 293).
- (73) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (9 / 114).
- (74) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (2 / 457)، العز بن عبدالسلام، تفسير العز بن عبد السلام (1 / 504) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (3 / 477).
- (75) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (3 / 477)، الكرماني، غرائب التفسير وعجائب التأويل (2 / 728).
- (76) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (8 / 160)، رقم الحديث: (6786).
- (77) النجري، شافي العليل: (ص: 293).
- (78) الفراهيدي، العين (6 / 247)
- (79) الرازي، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (3 / 646)
- (80) البخاري، صحيح البخاري (8 / 75)، رقم الحديث (6347)، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ.
- (81) القرطبي، تفسير القرطبي (11 / 324)
- (82) النجري، شافي العليل: (ص: 347).

- (83) النجري، شافي العليل: (ص: 347).
- (84) الهادي هو: (يحيى بن الحسين)، كما ذكره محقق الكتاب (ص: 11).
- (85) النجري، شافي العليل: (ص: 350).
- (86) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 485)، ابن منظور، لسان العرب (8/ 184)، ابن عرفة، شرح حدود، (ص: 356).
- (87) الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، (ص: 134).
- (88) النجري، شافي العليل (ص: 351).
- (89) سنن الترمذي باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته ، (4/ 356) رقم الحديث: (2698)، قال الحافظ العراقي: أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (5/ 59)، رقم الحديث (2698)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وللبیهقي في الشعب وإسناده ضعیف وللترمذي وَصَحَّحَهُ «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ». تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص: 663)، وقال الألباني : حسن لغيره ينظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (2/ 266) (1607) .
- (90) والحديث بتمامه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْتَشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (1/ 423)، رقم الحديث: (2485)، باب ما جاء في قيام الليل، والترمذي (4/ 233)، رقم الحديث: (2485). والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 113).
- (91) الحديث بتمامه: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» والحديث رواه البخاري في صحيحه (1/ 11)، رقم الحديث (10)، بَابُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.
- (92) الرازي، مفاتيح الغيب (10/ 163).
- (93) النجري، شافي العليل: (ص: 351).
- (94) البخاري، صحيح البخاري بَابُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، (8/ 11)، رقم الحديث: (6018).
- (95) النجري، شافي العليل: (352).
- (96) البخاري، صحيح البخاري (8/ 10)، رقم الحديث: (6011)، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ.
- (97) البغوي، تفسير البغوي (4/ 190)، وينظر: القرطبي، تفسير القرطبي (9/ 72).
- (98) النجري، شافي العليل: (352).
- (99) الواحدي، التفسير البسيط (11/ 499).
- (100) الطبري، جامع البيان (15/ 418).
- (101) النجري، شافي العليل: (ص: 355).

(102) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، باب مَنْ حَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا. (1/ 37)، رقم الحديث: (127).

(103) ينظر: مسلم، صحيح مسلم (1/ 11).

(104) البخاري، صحيح البخاري، باب حِفْظِ الْعِلْمِ (1/ 35)، رقم الحديث: (120).

(105) الشاطبي، الموافقات (5/ 167).

(106) الهلالي، الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية (ص: 61).

(107) النجري، شافي العليل: (ص: 358).

(108) النووي، الأذكار (ص: 278).

(109) القرطبي، تفسير أحكام القرآن (9/ 216).

(110) ينظر: البخاري، صحيح البخاري باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ، (4/ 31)، رقم الحديث: (2864).

(111) ينظر: البخاري، صحيح البخاري باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ». وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: 225]. (1/ 13)، رقم الحديث: (20).

(112) البخاري، صحيح البخاري باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ (4/ 13)، رقم الحديث:

2778،

(113) مسلم، صحيح مسلم باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبَعْضِهِمْ مِنْ

عَلَامَاتِ التَّقَاقُقِ. (1/ 86)، رقم الحديث (78).

(114) النجري، شافي العليل: (ص: 358).

(115) مسلم، صحيح مسلم (3/ 1488)، باب الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْحَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ

بَعْدَ الْفَتْحِ، رقم الحديث: (1865).

(116) النووي، شرح النووي على مسلم (9/ 13)

(117) النجري، شافي العليل: (ص: 359).

(118) البخاري، صحيح البخاري، باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارًا، وَهِيَ

عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ، (3/ 89)، رقم الحديث: (2264).

(119) ابن قدامة، المغني (9/ 256).

(120) النجري، شافي العليل: (359).

(121) والحديث بتمامه: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُحَيْبٍ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُرْوُهُ لَيْلًا،

فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُصَيْنٍ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ «شَيْئًا».

الحديث رواه مسلم في صحيحه، (4/ 1712)، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ قَوْلَانُهُ لِيُدْفَعَ ظَنُّ الشُّعُوبِ بِهِ، رقم الحديث (2175).

(122) النجري، شافي العليل (359).

(123) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (3/ 256)

(124) القرطبي، تفسير القرطبي (9/ 215)

(125) النجري، شافي العليل (361).

(126) ينظر: الطبري، جامع البيان (16/ 167)، وابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم (7/ 2168)، ابن زمين، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمين (2/ 333)، الواحدي، التفسير الوسيط للواحدي (2/ 622)، البغوي، تفسير البغوي (4/ 258)، ابن كثير، تفسير ابن كثير (4/ 342).

(127) ينظر: الطبري، جامع البيان (16/ 167)، السمرقندي، بحر العلوم (2/ 202)،

(128) البخاري، صحيح البخاري، باب العين حق (7/ 132)، رقم الحديث: (5740).

(129) ابن كثير، تفسير ابن كثير (4/ 342)

(130) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (8/ 201).

(131) النجري، شافي العليل: (ص: 363).

(132) ينظر: أحمد بن حنبل، مسند أحمد ط الرسالة (30/ 398)، رقم الحديث: (18455)، حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المطلب بن زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (4/ 198)، وتَمَامُ الرَّازِي فِي "فَوَائِدِهِ" (1013) (الروض البسام) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. مسند أحمد ط الرسالة (30/ 398).

(133) ابن القيم، الطب النبوي (ص: 14).

(134) النجري، شافي العليل: (ص: 363).

(135) البخاري، صحيح البخاري (2/ 83)، رقم الحديث: (1303)، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

(136) ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي (3/ 75).

(137) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1196)، العسكري، الفروق اللغوية (ص: 201).

(138) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: 887).

- (139) رواه البيهقي في الآداب (ص: 295)، رقم الحديث: (723)، بَابُ الْمُؤْمِنِ قَلَّ مَا يَحْتَلُو مِنْ الْبَلَاءِ لِمَا يُرَادُ بِهِ مِنْ الْحُزْنِ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 351).
- (140) النجري، شافي العليل: (372).
- (141) بكر بن عبد الله أبو زيد، معجم المناهي اللفظية (ص: 108)
- (142) النجري، شافي العليل: (372).
- (143) النجري، شافي العليل: (399).
- (144) ينظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1087).
- (145) ينظر: ابن فارس، مجمل اللغة (ص: 660).
- (146) محمد البركتي، التعريفات الفقهية (ص: 64).
- (147) ينظر: ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن (ص: 165)، وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (3/ 196).
- (148) البخاري، الأدب المفرد (ص: 478)، قال الألباني في تحريجاته وتعليقاته على كتاب الأدب المفرد: صحيح موقوفاً.
- (149) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (3/ 531).
- (150) النجري، شافي العليل: (402).
- (151) اختلف المفسرون في معنى الميراث في الآية فقليل: العلم، وقيل: النبوة، وقيل الأخلاق، وقيل: العلم والنبوة، وقيل: المال، ينظر: الماوردي، النكت والعيون (3/ 356)، الرازي، مفاتيح الغيب (21/ 511)، القرطبي، تفسير القرطبي (11/ 78).
- (152) الرازي، مفاتيح الغيب (21/ 511).
- (153) الطبري، جامع البيان (18/ 144).
- (154) النجري، شافي العليل: (404).
- (155) المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وأيهما أفضل الخلطة أم العزلة، ومنهم من فرق بين زمن الفتن وغيره، وهناك تفصيلات وأقوال كثيرة في المسألة لا يتسع بحثي للإيفاء بها، وهي مبسطة في مضامها لمن أراد.
- (156) ينظر: الفراهيدي، العين (1/ 353)، ابن فارس، مقاييس اللغة (4/ 307)
- (157) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: 216)
- (158) المجددي البركتي، التعريفات الفقهية (ص: 146)
- (159) القرطبي، تفسير القرطبي (10/ 360)
- (160) النجري، شافي العليل: (407).
- (161) البخاري، صحيح البخاري (9/ 65)، رقم الحديث: (7158)، بَابُ: هَلْ يَفْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ عَضْبَانٌ.

- (162) النجري، شافي العليل: (407).
- (163) النجري، شافي العليل: (410).
- (164) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (4/ 244).
- (165) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 160).
- (166) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: 411).
- (167) النجري، شافي العليل: (410).
- (168) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (3/ 359).
- (169) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: 292).
- (170) النجري، شافي العليل: (457).
- (171) الطبراني، المعجم الكبير للطبراني (2/ 185)، رقم الحديث: (1755)، مِنْ عَرَائِبِ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص 1349).
- (172) فتاوى اللجنة الدائمة (4/ 489) بتصرف .
- (173) النجري، شافي العليل: (461).
- (174) العَرَضُ: مَا يُقْصَدُهُ الرُّمَّةُ بِالْإِصَابَةِ.
- (175) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (2/ 193) رقم الحديث (1785) ، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 269)، رقم الحديث(9390)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسِيِّ وَالرِّمَاحِ وَالسُّيُوفِ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، وقال: هذا سند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة (1/ 625)، وذكره أيضاً في صحيح الجامع الصغير (2/ 833).
- (176) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (11/ 113).
- (177) النجري، شافي العليل: (496).
- (178) الواحدي، الوجيز (ص: 210).
- (179) البخاري، صحيح البخاري (3/ 159).
- (180) النجري، شافي العليل: (531)، رقم الحديث: (2593)، بَابُ هَيْبَةِ الْمَرْأَةِ لِعَبْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ.
- (181) الطبري، جامع البيان (22/ 425).



# Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

e-ISSN: 1658 – 7472

Vol. 9

Issue No.: 33

March 2023

Kingdom Saudi Arabia  
Ministry of Education

Al Baha University

University Vice Presidency for  
Postgraduate Studies and Scientific  
Research

Al Baha University Journal for  
Humanities

Published by Al-Baha University  
Periodical - Scientific - Refereed

**Vision:** To be a scientific journal characterized by publishing scientific research that serves the goals of comprehensive development in the Kingdom of Saudi Arabia; serving original scientific research nationally and internationally; contributing to the development of research capabilities of university members and the like inside and outside the university as well as the country.

**Mission:** Activating the university's role in raising the level of research performance of its employees to serve the university's goals, achieve the desired development goals, and increase constructive interaction with local, regional, and global community institutions.

**Chairman of the Editorial Board:**

Prof. Saeed ibn Ahmed Eidan Al-Zahran

**Deputy Chairman of the Editorial Board:**

Prof. Mohammad Hasan Zahir Al Shihri

**Director of the Editorial Board:**

Dr. Yahya Saleh Hasan Dahāmi,  
Associate Professor

**Members of the Editorial Board:**

Prof. Fahad Mohammad Al Harithi

Dr. Ahmad Mohammad Al Fagaih,  
Associate Professor

Dr. Abdullah ibn Zahir Al Thagafi

e-ISSN: 1658 – 7472

PO Box: 1988

Tel: 00966 17 7274111/ 00966

17:7250341

Ext: 1314

Email: [huj@bu.edu.sa](mailto:huj@bu.edu.sa)

Website:

<https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs>

## Contents

Introduction to the journal .....

Editorial Board of Al Baha University Journal for Human Sciences .....

Contents .....

**The Use of Inference by the Integration Method in the Holy Quran: A Hybrid-based  
(Theoretical/Applied) Study**

1 – 27

**Hamood ibn Afar ibn Zabin Al-Shammri**

**The role of advanced science curricula in consolidating environmental values among middle school students in light of the goals of the Kingdom of Saudi Arabia 2030 Vision from the point of view of science teachers**

28 - 67

**Mohammed Saad Ahmad Al-Harathi**

**Self-Assertiveness and its predictive significance of Quality of life among Saudi Women Drivers in Riyadh City.**

68 - 108

**Rashed S. Alsahali**

**Sustainable Universities as an Entrance for Developing Higher Education System in the Kingdom of Saudi Arabia**

109 - 171

**1. Manal Ahmed Abdul Rahman Al-Ghamdi, 2. Nebras Muhammad Abdul Rahman Eid**

**What has been added to Honesty in the Holy Quran: Analytical Study**

172 - 196

**Hamdan ibn Lafi ibn Jaber Alanzi**

**Psychological and Social Effects of the Corona Pandemic (Covid- 19) in Al-Baha Region According to Some Variables**

197- 239

**1. Dr. Rahma Muhammad Al-Ghamdi, 2. Dr. Naglaa Mahmoud Al-Habashi**

**Al-Najri's Deductions Related to the Sayings and Doings of Prophets through his Book Shafi Al-Alil: An Applied Theoretical Study**

240- 284

**Hasen Ali Ali Arayshi**

**The Rhetoric of Quranic Storytelling in Assamiri's Story**

285 – 313

**Mohammad Abdullah Ayedh Albuqmi**

**The Reality of the Diploma Program of Life and Family Skills at Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, from the Students' Perspectives**

314 - 345

**Majid ibn Abdullah ibn Muhammad Al-Habib**

**The Influence of Green Human Resource Management Practices on Environmental Performance in Light of the Awareness of the Sustainable Development Goals among Workers in Small and Medium Enterprises**

346 - 392

**Mohammed Saad A. Al-Yahya**





# Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed



Published by Al Baha University